وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحـقـوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الرقـــــابة على المنتوجات المستوردة في ظـــل

قانـــون حمـــاية المستهلك

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة: إيمان برقوق

إشراف الدكتور: نصرالدين العايب

لجنة المناقشة

بوستة زهر الدين	أستاذ محاضر قسم –أ–	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
نصرالدين العايب	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
توفيق مدار	أستاذ محاضر قسم –ب–	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوقوفة ايمان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119991230004290005 .....

الصادرة بتاريخ: 2022-03-12 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 6-06-2023

إمضاء المعني

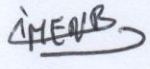

شكـــر

امتثالا لقوله تعالى :

"واذ تأذن ربكم لئن شكرتكم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد "

سورة إبراهيم الآية 07

ولان شكر الله يستلزم شكر أصحاب الفضل

فإننا بالشكر إلى الصرح العالي الشامخ ، جامعة الشاذلي بن جديد

التي حضنتنا في كلية الحقوق

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير، إلى كل من ساهم من بعيد أو

قريب بإثراء معلوماتنا الفكرية لإتمام مشوارنا الدراسي

و انجاز عملنا المتواضع هذا.

ثم شكرنا وتقديرنا لأستاذنا الفاضل المشرف الدكتور : العايب نصر الدين أمدنا

بتوجيهات أنارت لنا دربنا بغض النظر عن الدعم المعنوي

الذي ساعدنا به ، جزاه الله خيرا .

إهـــداء

إلى اعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى منبع الحنان،

ومصدر القوة إلى من غرس في

قلبي حب العلم والتعلم وكان الحافز الأكبر لما وصلت إليه

والدي الكريمين حفظهما الله.

"نور الصباح " ، "العياشي"

إلى من أشد به أزري أخي "محمد " وابنته "زينة" إلى من كان أقرب لي من روحي

إخوتي "أمينة " ، " أميرة "

إلى أختي التي لم تلدها أمي "رشا " ، "أماني"و "وئام"

الذين شاركوني أيام حياتي حلوها ومرها ورفيقاتي في المشوار الدراسي "منال"،"هند"

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ف	فقرة
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص ص	من صفحة كذا الى الصفحة كذا

مقدّمة

مقدمة

بعد تبني الجزائر مبادئ التبادل التجاري الحر من خلال عمليات الاستيراد والتصدير تغلبت المنتوجات المستوردة على المنتوجات المحلية في السوق الجزائرية حيث أصبح السوق يكتسرهـ المنتوجات المستوردة، لذلك وجب على المشرع أن يقوم بالرقابة على تلك المنتوجات، فيقصد بالرقابة التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها والتأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك .

فمن خلال الأمر 03 - 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتم بموجب القانون رقم 15 - 15 المؤرخ في جويلية 2015 ،الذي فتح السوق على مصرعيها، وبالتالي غزو السلع الأجنبية للأسواق الوطنية فأصبح ت مفرغة للمنتوجات الأجنبية المقلدة ، وكذا المنتوجات الغير مطابقة للمقاييس.

هذه الحرية تدفع المستورد إلى البحث عن أكبر ربح ممكن على حساب المستهلك، و لتجنب إلحاق الضرر و لحماية المستهلك ، يكرس المشرع الجزائري اهتماما أكبر لهذا الأخير ، ساعيا إلى توفير الحماية الفعالة له، وهذا ما بينه من خلال القانون 89 - 02 المؤرخ في فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي تم إلغاء أحكامه بموجب القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتم م بموجب القانون رقم 18-09 [1]، كما أصدر العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية من بينها المرسوم التنفيذي رقم 05 - 476 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك .

كما ألقي المشرع على عاتق المستورد التزامات لا يمكنه التنصل منها، وجعلها قواعد آ مرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و هي مطبقة على جميع المتدخلين وعلى كافة المنتوجات سواء كانت محلية أو مستوردة.

[1]- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09- 03 المؤرخ في وصفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستمر وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد35.

وعليه يتطلب من المستورد الالتزام بضمان مطابقة المنتوجات للمعايير والمواصفات التي يتطلبها القانون، وذلك بسبب الانتشار السريع للمنتوج المستورد المقلد، دون مراعاة الخطر الذي يشكله على المستهلك. كما عمد المشرع على وضع أجهزة مختصة تعمل على مراقبة مدى سلامة ومطابقة المنتوجات المستورد.

أدى تطوير أساليب الإنتاج والتوزيع في السوق فضلا عن التطور النشط لأعمال الاستيراد الناتجة عن تحرير التجارة الخارجية إلى دفع بعض المنتوجات المستو ردة إلى عدم الخضوع لإجراءات الرقابة، ومن ثم عدم تنفيذ الجزاءات الوقائية على هذه المنتوجات التي قد تكون تحتوي على أضرار تضر بصحة وسلامة المستهلك واستهلاكها دون معرفة مخاطرها، وعليه أ قر المشرع إجراءات ردعية تطبق على المستورد بهدف تحقيق الحماية الكاملة للمستهلك.

– أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، وهو الرقابة على المنتوجات في ظل قانون حماية المستهلك، لأن الجزائر تعتبر دولة مستوردة من الدرجة الأولى لأغلب منتوجاتها وأغلبها لا تحتوي على المعايير القانونية المطلوبة .

– أسباب اختيار الموضوع :

هناك جملة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة من بينها: محاولة فهم طبيعة الحماية التي أقرها المشرع للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة والاطلاع على الأجهزة المكلفة بهذه الحماية من خلال فرض رقابة.

– أهداف الدراسة:

كان من أهداف دراستي لهذا الموضوع هو:

– التطرق إلى آليات ودور الرقابة على المنتوجات المستوردة.

– حث المستورد على استيراد منتوجات تطابق مع المعايير والمواصفات القانونية.

- تعريف المستوردين بالتزاماتهم قبل وضع أي منتوج مستورد في السوق الوطنية.

- إشكالية الدراسية:

يعد استيراد المنتوجات نشاطا اقتصاديا معروفا ومتواصلا بين شتى الدول ومنظما بقوانين وقواعد والتي يهدف الكثير منها حماية المستهلك، ورغم ذلك فإن تلك القواعد غالبا ما تتعرض لعدم التطبيق وللخرق أحيانا وعليه لقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من الآليات الرقابية على المنتوجات المستوردة من أجل توفير حماية للمستهلك وضمان سلامته .

ومن هنا تأتي الإشكالية والتي يمكن أن نلخصها في الإشكالية التالية : ما مدى فعالية نظام الرقابة على المنتوجات المستوردة في توفير حماية للمستهلك في ظل قانون حماية المستهلك ؟

- المنهج المتبع:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على **المنهج التحليلي** الذي يقوم على جمع المعلومات والنصوص القانونية وتحليلها، لتوضيح الالتزامات والحقوق وكذا الصلاحيات التي حولها المشرع لكل جهة من أجل حماية المستهلك، كذلك **المنهج الوصفي** وذلك لوصف الظاهرة المدروسة وتصورها في طريق جمع المعلومات وتوضيحها.

- تقسيم الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين . الفصل الأول يحمل عنوان (آليات الرقابة على المنتوجات المستور دة) والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأ ول (الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستور دة) أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة (سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة).

وتناولنا في الفصل الثاني (دور الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهل ك من الجرائم الواقعة عليه) وبدوره قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول ندرس (الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام) أما في المبحث الثاني ندرس (الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص).

الفصل الأول

آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة

الفصل الأول: آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة.

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي والالتزام بمبادئ حرية الإنتاج والاستيراد التي تنتهجها الجزائرية، والتي تتيح التبادل الحر خاصة المنتجات والخدمات بشكل عام، خاصة إذا علمنا أن الجزائر من الدول التي تستورد أكثر من أن تنتج.

فأصبحت الأسواق الجزائرية، تغزوها المنتوجات المستوردة فالمستورد هنا لايهتم بجودة المنتج بالقدر الذي يهتم كيف يجني الأرباح فقد تكون هذه المنتوجات ضارة ولا تمتثل إلى المواصفات والمقاييس المنصوص عليها في القانون، حيث لابد من اليات للرقابة على المنتوجات المستوردة لذلك وقع على عاتق المشرع الجزائري اصدر قوانين و مراسيم تفاديا للأضرار التي قد تلحق المستهلك، و حمايته من هذه المنتوجات فبدأ من القانون رقم 89 - 02[1] وصولا إلى القانون رقم 09-03[2] بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية التي جاءت بالحديث عن الحماية من المنتوجات المستوردة.

و عليه مما سبق قسمنا الفصل الأول الى (الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة) المبحث الأول أما في ما يخص المبحث الثاني سنتطرق إلى (عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة).

[1]-القانون 89-02 المؤرخ في 1رجب 1409 الموافق 7 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد6

[2]-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق لحماية المستهلك وقمع الفش، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15.

المبحث الأول : الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة.

تعتبر الرقابة كل نشاط يقوم به المكلفون بمراقبة المنتوجات المستوردة حيث يقومون بالتأكد من تلك المنتوجات متطابقة مع المواصفات والمقاييس المنصوص عليها قانونا وذلك لتجنب وقوع أي ضرر أو مشكلة، تسببه المواد الاستهلاكية بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.

تتمثل الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة في المكلفون بالرقابة السابقة هم كل من المستورد و الهيئات الرقابية في البلد المنشأ و المصدر، وأجهزة الرقابة عبر الحدود المتمثلة في كل من مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية، وقد تم تحديد طريقة عملها و إجراءات التفتيش و غيرها من النقاط بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 [1] . أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_ 355 الصادر في 19 أكتوبر 1996، يحدد المرسوم اعتماد المختبرات للإجراءات التحليلية والتجريبية، التي يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها [2] .

ولدراسة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تتناول في المطلب الأول(المكلفون بالرقابة السابقة)وفي المطلب الثاني نتطرق إلى (أجهزة الرقابة عبر الحدود).

المطلب الأول: المكلفون بالرقابة السابقة.

في إطار الحماية الوقائية للمستهلك للمنتوجات المستوردة، يتدخل المستورد في عملية الرقابة لتجنب أي شكل من أشكال الإساءة و يلتزم المستورد بالتعويض وتحمل المسؤولية ليصبح موضوع تحقيق قضائي.

---

[1] _مرسوم تنفيذي رقم 05 - 467 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك، العدد 80.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 96 - 355 مؤرخ 6 جمادى الثانية عام 1417الموافق 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد62.

لاستكمال عنصر الحماية الوقائية، تؤدي الرقابة على المنتوجات المستوردة إلى إصدار شهادة المطابقة، وهي من اختصاص جهة الاعتماد لتسليم شهادة المطابقة. ولهذا نتناول فرعين الفرع الأول (المستورد) والفرع الثاني (الهيئات الرقابية في بلد المنشأ و المصدر).

الفرع الأول: المستورد.

لم يحدد المشرع الجزائر ي مفهوم المستورد كمصطلح قانوني مستقل، بخلاف ما كان الأمر عليه بالنسبة للمنتج والموزع والوسيط، لكنه اقتصر فقط على حصر كافة المصرطلاحات السابق ذكرها في التعريفات التي أقرها لكل من المهني والمتدخل وال عون الاقتصادي. ويفهم من مصطلح المستورد، أنه ذلك الشخص الذي يشتري بإسمه البضائع من الخارج لإعادة بيعها داخل الوطن فهو ليست بوكيل أو وسيط [1].

أولا : شروط السماح بالاستيراد.

قبل التسعينات كان هذا الأمر يتعلق بتراخيص الاستيراد العامة، وإذا نظرنا إلى مفهوم هذه الرخص، نجد شبه إجماعي بين الفقهاء على أنه سند استيراد سنوي يغطي جميع واردات الوكالة لفترة معينة. فترة، في الوقت نفسه، تحدد أعلى ضمان مالي لتسوية العملات الأجنبية وتسويتها. أما عن طبيعة الجهة المسؤولة عن إصدار هذه التراخيص فإن وزارة التجارة هي المختصة قانونا بإصدار هذه التراخيص [2]،وفقا للائحة رقم 91-03 لبنك الجزائر بتاريخ 2 فيفري 1991 تنص المادة 1 منها على تحرير التجارة الخارجية، والتي تنص على أنه يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري القيام باستيراد تجارة السلع والمنتوجات. ليست هناك حاجة لانتظار الموافقة أو

[1]- معكوف أسماء، " آليات الرقابة على المنتجات المستوردة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، العدد الثالث، ديسمبرً2017، ص42.

[2]- معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة 1 ،2012 / 2013 ، ص14.

الإذن المسبق، ولكن شهادات التوطين البنكي مطلوبة، والسلع التي ليست محظورة بموجب القانون أو مقيدة بشكل خاص من قبل الأنظمة المتعلقة بالصرف [1].

1- القيد في السجل التجاري : حسب المادة 19 من قانون 90 - 22[2] التي تنص على أن : " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري"، أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري [3].

2- **كيفيات التوطين** : يتطلب هذا التوطين من المستورد اختيار بنك تجاري معتمد من بنك الجزائر قبل الشروع في أي عملية استيراد .

ثانيا: التزامات المستورد.

لا يتمتع المستوردون بالحماية الكافية من مخاطر المنتج وتقتصر الحماية على معاقبة كل من يتسبب في الضرر.

استوجب إصدار القانون رقم 89- 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي وضع قواعد وقائية، نتيجة لتعدد الحوادث بسبب خطورة المنتوجات، تمثلت في مجموعة التزامات قانونية الهدف منها حماية المستهلك، تقع على عاتق المستورد.

1- التزامات مطبقة على جميع المنتوجات الاستهلاكية .

[1]- معكوف أسماء ،" آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مرجع سابق، ص42 .

[2]_ قانون رقم 90_22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18غشت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج، العدد 36، معدل و متمم.

[3]- نادية فضيل، "القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، الطبيعة السادسة، الجزائرى ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 158.

أ_الالتزام باستيراد منتوجات مطابقة للمواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة : المطابقة في القواعد العامة لحماية المستهلك هي التزام قانوني حددت مضمونه المادة 03 من القانون 89_02 يتحقق إذا ما توفرت في المنتوج الذي يعرض للاستهلاك المواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعتمدة التي تميزه [1].

الأصل هو أن المنتجين أحرار في دخول السوق والاتجار بمنتجاتهم وخدماتهم مع مراعاة العواقب، ولاسيما العقوبات الجنائية والمدنية، التي قد تنشأ عن أنشطتهم والتدخل في عملية التزويد [2]. ويجوز للمشرع التدخل لمنع إنتاج أو توزيع مواد معينة. يتم ذلك لحماية وسلامة الأشخاص عموما والمستهلكين على وجه الخصوص. ويشمل ذلك منع استيراد واستخدام المواد النباتية المعدلة وراثيا.

وقرر المشرع مبدأ مسؤولية المكلف عن أول وضع للمنتوج أو الخدمة في السوق، بموجب المادة الأولى من قانون 89-02 [3].

إن المستورد باعتباره أحد المتدخلين في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، فهو ملزم قانونا بمطابقة المنتوج المستورد للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

أ-1 تعريف التقييس ودوره : يقصد بالتقييس ذلك النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة بكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين [4].

[1]- معكوف أسماء، " آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مرجع سابق، ص 18.

[2]-المرجع نفسه، ص 18.

[3]_القانون رقم 89_02، مرجع سابق.

[4]_قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائرية "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جوان2017، ص 179.

كما يهدف التقييس أساسا إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها، كما يلعب دورا معتبرا في تسهيل المبادلات التجارية الدولية. إن هذه الأهداف العامة للتقييس أدت إلى اتساع نطاق يشمل أهداف أخرى تهم أساس المستهلك، فهو في الوقت الحالي يبحث عن إيجاد حلول للوصول إلى مطابقة المنتوجات والخدمات لرغبات المستهلك، ومن دون أن تضر بصحته وأمنه [1]، كما أن العيش في بيئة نقية وصحية هو احد الحقوق الأساسية للمستهلك، وهذا في الواقع منصوص عليه في المادة 3ف18 من قانون 09-03 الصادر في 25 فبراير 2009. نظرا لأنه يهدف إلى حماية البيئة.

تم تعريف المطابقة بأنها : "استجابة كل منتوج موضوع ل لاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به " [2].

أ-2 تعريف المواصفة و اللائحة الفنية: تعرف المواصفة القياسية على أنها " الخصائص التقنية أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع، تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وبـإتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة، تهد ف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها، ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف به، وهي وثيقة غير إلزامية حسب ما تؤكده المادة 3 من التعديل الجديد المتعلق بالتقييس [3] .

المواصفات هي التي تسمح لنا بتحديد معايير الجودة والدقة المطلوب توفيرها في المنتج من أجل تحقيق وإشباع رغبات المستهلك.

[1]- قلوش الطيب، مرجع سابق، ص 180.

[2]_المادة 3 من القانون 09_03، مرجع سابق.

[3]- زه يتي بشاطة ، "التقييس ودوره في تحسين الإنتاج وحماية المستهلك "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2006 ، ص 36

أما بالنسبة للائحة الفنية، فهي تعد وتعتمد لتحقيق أهداف مشروعة وتجنب المخاطر في عدم اعتمادها، ولدينا البيانات التي يجب الأخذ بها بعين الاعتبار خصوصا المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة، ويشرف على إعداد اللوائح الفنية المعنية [1].

أ_2 _1 بالنسبة للمنتوجات الغذائية : يقتضي المشرع الجزائري بإتاحة المواصفة القياسية الوطنية تفضيلا على المواصفات المتبقية. في حالة عدم توفر هذه المواصفات، ومعايير الأدلة الغذائية الصادرة عن منظمة التغذية العالمية ومنظمة الصحة العالمية. إذا لم يكن متاحا، يرجى الرجوع إلى مواصفات بلد المنشأ، أو الرجوع إلى مواصفات بلد التصدير.

أ _2_2 بالنسبة للمنتوجات المنزلية غير الغذائية: الحالة الأولى نصت عليها المادة 8 من القانون 04-04 [2]، وهي الحالة التي تتعلق بتوافر المواصفات الفنية، حيث يتم تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بطريقة غير تمييزية على المنتوجات المستوردة بغض النظر عن بلد المنشأ .

أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فهي انعدام المواصفة الوطنية، نصت عليها المادة 06 من قانون 04 -04 على أنه " عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو يكون انجازها وشيكا، فإنه تستخدم كأساليب للوائح الفنية والمواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها المواصفة الدولية غير مجدية".

ب – التزام المستورد بالإعلام: الالتزام بالإعلام هو إجراء احترازي. وقد تم إقراره من قبل القضاء، ومؤخرا بتأييد الفقه كنتيجة طبيعية للثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي، مما يجعل من الضرور ي وضع المستهلكين في مكان آمن من مخاطر المنتوجات التي يتم تسليمها لهم. ويقصد به إحاطة المشتري للمكونات وخصائصها للبضائع واستخدامها السليم، مع لفت الانتباه إلى المخاطر الكامنة في

[1] – معكوف أسماء ،"الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر" ، مرجع سابق، ص 20.

[2]– قانون رقم 04-04 مؤرخ في جمادة الاولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، تتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، العدد 41.

البضائع، واتخاذ بعض الاحتياطات أثناء استخدامها أو إرشادك لاتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء الحيازة[1].و الالتزام بالإعلام يشمل كل من الإعلام في طريق الوسم والإعلام عن طريق التغليف ، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها الآتي: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة [2].

ب_1 الاعلام عن طريق الوسم : يعتبر الوسم من أهم الوسائل التي تؤدي لإعلام المستهلك حول التفاصيل والمكونات التي تدخل في تركيب المنتوج إذا يعتبر بمثابة بطاقة تعريفية وإشهارية معا حول منتوج معين ناهيك على أنه التزام يفرضه القانون على كل محترف يزاول عملية وضع المنتوج للاستهلاك[3].

تنص المادة 3 ف4 قانون 09-03 على أن " الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أ و الصور او التحاليل أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أوسندها، بغ ض النظر عن طريق وضعها ".

ونصت المادة 5 ف2 من المرسوم التنفيذي 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [4]على أنه " الوسم جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما، أو خدمة أو يرتبط بها" من خلال ما سبق الوسم يعني البيانات الموضوعة على

[1]- سي يوسف زاهية حورية، " إلتزام المنتج بإعلام المستهلك "، مجلة كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب، العدد الثاني ، جانفي 2012، ص 83.

[2]- قانون رقم 09- 03 ، مرجع سابق .

[3]- لحواولة أمال، "حماية المستهلك في اضرار المنتوجات المستوردة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، 2012/2011، ص48ص49.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد5.

الغلاف أو الإجابة التي تعتبر ضرورية لإبلاغ المستهلك، أو بطريقة لا تحتوي على أي رموز أو عبارات يودي إلى التساؤل[1] . وفي إطار رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، تعديل المرسوم التنفيذي 90 - 367 الخاص بوسم الأغذية وعرضها بحيث يتوافق مع اللوائح الصادرة في منظمة التجارة العالمية، حيث أصبح من الضروري بموجب المرسوم السابق بتاريخ 22 ديسمبر 2005 باحترام اتفاق هذه الهيئة ولتعويض نواقصها، أعيد العمل بأحكام المرسوم السابق، لاسيما فيما يتعلق بالبيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الوسم [2] إن أساس الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الخضوع لقانون الدولة المستوردة للمنتج وليس لقانون الدولة المصدرة.

ب-2 الإعلان عن طريق التغليف: يتدرج التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام، ويعتبره البعض من العناصر الأساسية للتقييس [3].

ويعرف التغليف على أنه جميع أنواع الأغلفة والعبوات المستخدمة بهدف المحافظة على البضاعة حتى تصل إلى يد المستهلك النهائي، وعند ما عرف المشرع الجزائري التغليف استعمل مصطلح العبوة المسبقة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05 - 484 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90_367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنها " كل مادة مثبة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية" [4] .

---

[1]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص49.

[2]- معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص 23.

[3]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص 47.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام1426 الموافق 22 ديسمبر 2005،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر ج ج ، العدد83.

كما عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 3 ف3 قانون 09-03 " كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك" .

ج – التزام المستورد بالرقابة الذاتية : بالنظر الى مشاركة المستورد في عملية طرح المنتج للاستهلاك يعتبر ملزم ايضا بمراقبة مطابقة المنتج الذي يستورده وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية في البلد المنشأ والمصدر.

إن المنتوج المستورد قبل خضوعه لرقابة البلد المستورد فإنه يخضعه أول إلى رقابة البلد المنشأ والمصدر، ومن خلال هذا قسمنا هذا الفرع أولا (الجهاز المكلف بتقديم شهادة المطابقة) وثانيا (الهيئات المعتمدة لتسليم علامات المطابقة).

أولا: الجهات المكلفق بتقديم شهادة المطابقة.

يقوم المستورد بإعداد شهادة المطابقة على مستوى وحدة الإنتاج عند وصول وقت الشحن أو الإرساء أو التفريغ. تستخدم وسائل المراقبة الخاصة وتعتمد على خدمات المختبرات للتحليل، أو الاعتماد على المراقبة المحلية أو الأجنبية [1].وبالرجوع إلى المادة 07من الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في يوليو سنة 2003 [2]، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، نصت على وجوب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]– معكوف أسماء،" آليات الرقابة على المنتجات المستوردة "، مرجع سابق، ص 43.

[2]–الأمر 03-04 مؤرخ في 19جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها ، ج ر ج ج، العدد43.

ثانيا: الهيئات المعتمدة لتسليم علامة المطابقة الإجبارية .

إن المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 [1] .المتعلق بتقييم المطابقة ، نص على إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة تم احترامها ، هذا الإجراء هو تقيم المطابقة الذي يتخذ للتأكد من التزام المستورد بالمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية [2].

يشمل تقييم المطابقة أنشطة مثل اختبار المطابقة والتوحيد القياسي وإصدار الشهادات وفقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 - 465. ثم يتم تمثيل هذه الهيئة من قبل مختبرات الاختبار وهيئات التفتيش وهيئات إصدار شهادات المطابقة، والتي نتيجة لتقييم المطابقة، تتعرف على مطابقة المنتج للمواصفات واللوائح من خلال شهادة المطابقة أو علامة المطابقة. هذا ما يسمى بإثبات المطابقة ويعني أن طرف ثالثا يؤكد احترام متطلبات معينة فيما يتعلق بالمنتجات أو العمليات أو الأنظمة أو الأشخاص[3].

والمشرع الجزائري حدد لنا المنتوجات التي تكون موضوع إشهاد إجباري من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، حيث جاء في نص المادة 22 : " المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و/ أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري".

إن المستورد ملزم بالحصول على شهادة المطابقة الإجبارية التي تسلمها له الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الوطني للتقييس .

فالمنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية يمنع دخولها وتسويقها داخل التراب الوطني.

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 مؤرخ في 4 ذي القعدة 1426 الموافق ل 6 ديسمبر2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر ج ج، العدد 80.

[2]- معكوف أسماء ، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص 30.

[3]-المرجع نفسه، ص30.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة عبر الحدود.

تتمثل أجهزة الرقابة عبر الحدود في مراكز الجمارك الحدودية التي تقوم بمراقبة المنتوجات المستوردة قبل دخوله التراب الوطني و ذلك حماية للمستهلك من الأضرار الممكن وقوعها فهي مكلفة بالتحقيق من مطابقة البضائع المستوردة مع تصريحات المسافرين سواء كانت شفهيا أو كتابيا.

يتمثل الهيكل المسؤول عن مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود في مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والمطارات، الذي ينظم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد أساليب وإجراءات التفتيش التي يت عين القيام بها في الحالات العادية، التي تستعين في ممارسة عملها بمخابر معتمدة لإجراء التجارب والتحاليل التي تمثل جهاز رقابي أخر. ومن خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (الهيئات الرقابية على مستوى الحدود) وفي الفرع الثاني (الهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل).

الفرع الأول: الهيئات الرقابية على مستوى الحدود.

هذه الهيئات تتمثل في إدارة الجمارك التي تعد الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل حركة البضائع أو رؤوس الأموال، ولأن مراقبة البضائع عند الدخول أو الخروج من طرف إدارة الجمارك يعتبر من اختصاصاتها الأصلية، فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة، وتفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة بالدرجة الأولى وحماية المستهلك [1] .

و في هذا الصدد قسمنا هذا الفرع إلى أولاً(إدارة الجمارك) وثانيا (المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود).

أولا: إدارة الجمارك.

1_ أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة: نصت المادة 15 من قانون 89_02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على الأعوان المتدخلون في عملية الرقابة ومن بينهم ضباط الشرطة القضائية

[1] – معكوف أسماء ، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائ"، مرجع سابق، ص34 .

والتي تضم كل من رجال الدرك، الجمارك الشرطة ومن خلال نص المادة نستنتج أن أعوان الجمارك معنيون بصفة مباشرة وغير مباشرة في عملية الرقابة [1] .

تشير المادة 03 من قانون الجمارك [2] ، بشكل غير مباشر إلى عملية مراقبة مطابقة البضائع المستوردة ولا سيما دور الجمارك في الضوابط التنظيمية والقانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية لضمان تطبيق الجمارك العادل والصارم . و نج أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006[3]، المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول السلع المستوردة . جاء على ذكر دور الجمارك كرقابة أولية متمثلة في الإعلام بوصول المنتوج وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القرار الوزاري السالف ذكر " ترسل مصالح الجمارك المختصة إقليميا إلى المفتشيات الحدودية المعنية، الوثائق اللازمة لتعرف على السلع "، كما أن الهدف الأساسي من إدارة الجمارك فيما يتعلق بالسلع الفعلية هو حماية صحة وسلامة المستهلكين.

2- دور إدارة الجمارك : تلعب الجمارك دورا فاعلاً في الدول الحديثة وهي مكلفة بعدة مهام بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالرقابة على دخول وخروج البضائع والأفراد.

أ_ حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك : تحمي سلطات الجمارك المستهلكين عندما تخفض معدلات التعريفة الجمركية حتى لا تزيد أسعار السلع في السوق حتى لا تنتقل هذه الزيادات إلى المستهلكين. مع مراعاة الرسوم المرتفعة، بما في ذلك رسوم التفويض فإن المعدل الإجمالي يتجاوز 45%[4]. ودورها في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن دور الأجهزة الإدارية الأخرى، على النحو المعترف به في المادة 241 ف 1، من قانون الجمارك. هناك عدد من الجهات المخولة بفحص

[1]- معكوف أسماء،"آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مرجع سابق، ص45.

[2]- بوسقيعة أحسن ، "قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية" ، طبعة 2010 / 2011، منشورات بيرتي،ص1.

[3]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة،ج ر ج ج،العدد 72 .

[4]_ الموقع الالكتروني،www.dcwbiska.dz، مديرية التجارة لولاية بسكرة، اطلع عليه بتاريخ 28 فيفري 2023 على الساعة12:22.

ومراقبة المخالفات الجمركية حيث نصت المادة على أنه " يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوم بمعا ينة المخالفات الجمركية وضبطها "و يجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة [1].

وبالمثل، إذا كان الأمر يتعلق بقمع الغش ومتابعته، يجب على القطر الجزائرية البرية أن تطلب تدخل السلطات المدينة والعسكرية وتزويدها بالمساعدة بمجرد طلبها لتمكينها في تنفيذ مهامها. كما يجوز للسلطات الجمركية إخطار هيئة المنافسة بوضع سياسات صارمة لحماية السوق وحماية المنافسة بين المنافسين وهو أمر غير ملزم للسلطات الجمركية. بل يكون ذلك عندما تلاحظ استيراد منتوجات بكميات متزايدة بصفة مطلقة، أو بالمقارنة مع الإنتاج المحلي، مما قد يتسبب في أضرار جسيمة بفرع من الإنتاج المحلي مشابهة لها أو منافسة لها بشكل مباشر [2] .

ب_ضمان أمن وسلامة المستهلك: بالإشارة إلى المادة 08 مكرر من قانون الجمارك ، فإن دورها واضح أي وقف جميع الإجراءات التي تضر بالمستهلكين عن طريق وضع سلع تهدد صحة وسلامة المستهلكين ، أو إيقاف جميع شحنات المنتوجات الموجهة إلى السوق المحلية في أمر إغراقها أو إعاقة المنتوجات المحلية، إن تطوير الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك يحمي سلامة وصحة المستهلكين من خلال مراقبة ومنع دخول المواد المحظورة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة. يتمثل دور أعوان الجمارك في ممارسة الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل دائرة. إذا كانت هناك بالفعل ما يدل على أن شخصا ما يحمل مواد مخدرة في جسمه،

[1]– غيابة جلال، تواتي عابد ، " آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري "، مذكرة مقدمة نبيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة، 2018 – 2019، ص14.

[2]_ المرجع نفسه، ص14.

وجب الكشف عنها من خلال الفحص الطبي بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحب الشأن وفي حالة رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا لترخيص بذلك [1].

ثانيا : المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود.

نتناول فيها نشأة هذه المفتشيات ثم التنظيم العضوي لها.

1_ نشأة مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عبر الحدود : أنشأت مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش الحدودية بمقتضى المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 98_105 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار المؤرخ في 1 أفريل 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 أفريل 1991 المنظم للمصالح الخارجية لمديرية المنافسة والأسعار بحيث تسهر مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للاستيراد والتصدير وسلامتها [2].

2-التنظيم العضوي لمفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش : جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006 [3]المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود بالنص على الهيكل العضوي للمفتشية فيما يخص تسيرها. إذ يقوم بتسيير المفتشية رئيس المفتشية الذي يرأس الأعوان المكلفين بالرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة طبقا لنص المادة 05 من القرار الوزاري السابق ذكر.

2_أ رئيس المفتشية: جاء في نص المادة 04 في القرار الوزاري المشترك السابق ذكره على أنه "يسير مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود رئيس مفتشية يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة".

---

[1]- شوقي يعيش تمام ، حنان أوشن ، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017 ، ص205ص206 .

[2]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص72.

[3]- القرار الوزاري المشترك المورخ في 15 أوت 2006، المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود، ج ر ج ج، العدد 2.

ويعين رئيس المفتشية من بين مفتشي الأقسام للجودة وقمع الغش ومفتشي الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المثبتين.

-رؤساء مفتشين: رئيس الجودة وقمع الغش ورؤساء المفتشين، ورئيسا للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون 03 سنوات اقدمية بهذه الصفة.

- المفتشين الرئيسين للجودة وقمع الغش : الذين يثبتون 05 سنوات أقدميه بهذه الصفة والمفتشين الرئيسين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون 07 سنوات أقدمية بهذه الصفة [1].

تتمثل مهمة رئيس فريق التفتيش في تسجيل وختم إذن دخول المنتج إذا كان المنتج يتوافق مع القواعد والمعايير بعد الانتهاء من عملية المراقبة، وكذلك تسجيل وختم قرار رفض الدخول في حالة وجود مخالفة (عيبا،عدم مطابقة ...) [2].

كذلك الأمر بالنسبة للطعون في قرارات الرفض التي يرفعها المستورد وإلغاء مقرر الرفض وتحويل الملف عند ثبوت وقوع المخالفة للتشريع المعمول به إلى الجهات القضائية المختصة [3].

2_ب الأعوان المكلفون برقابة المنتوجات المستوردة على مستوى الحدود: حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلكين من خلال مراقبة المنتوجات المستوردة الموجهة للاستهلاك وتعيين أعوان مؤهلين لإثبات الانتهاكات عند الضرورة[4]، وعددتهم المادة 25 من قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعانية مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

---

[1]- معكوف أسماء، " آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مرجع سابق، ص45ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص 46.

[3]- معكوف أسماء ،"الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق ،ص39.

[4]- لحواولة أمال ، مرجع سابق، 74.

– ضباط الشرطة القضائية:المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهم:

– رؤساء المجلس الشعبي البلدي وضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة ذو الرتب من الدرك الوطني.

–رجال الدرك الذين تكون لهم أقدمية 03سنوات في سلك الدرك الوطني الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

_مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في وظيفتهم 03 سنوات على الأقل وعينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الخارجية.

_ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

يكتسب هؤلاءجميعا صفة الضبطية القضائية ويخضعون في نفس الوقت إلى الوزارة الأصلية في أعمالهم المعتادة.

_أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ويتمثل هؤلاء الأعوان في:

• مفتشو الأقسام والمفتشين العاميين والمفتشين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش ويقوم هؤلاء الأعوان بمراقبة المنتوجات عن طريق المعانية المباشرة والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين [2] .وبينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90_39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش اختصاصاتهم.

2_ب_1الاختصاص الزماني: يمكن للأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش التدخل للقيام بمهامهم في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط [3].

[1]– أمر رقم 66 – 156 مورخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج، العدد 49 معدل ومتمم.

[2]– لحواولة أمال ، مرجع سابق، ص75.

[3]–المرجع نفسه، ص76.

2_ب_2 الاختصاص المكاني: يتم وضع المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في عملية الإعداد الأول أو الإنتاج والتحويل، والتعبئة، والتخزين، والشحن، والنقل، والتسويق، وعموما في ومرحلة في جميع مراحل الأعمال الموكلة إليهم، قيد الاستهلاك [1].

وحسب ما جاءت به المادة 29 من قانون 09 - 03 على أنه " يقوم الأ عوان المذكورون في المادة 25 أ علاه ، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع م راحل عملية العرض للاستهلاك ، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها " و بحسب المادة 34 من نفس القانون فإنه يمنح للأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش حرية الدخول نهارا وليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل.

تعمل مخابر مراقبة جودة المنتوجات على ضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات المطلوبة في المنتوج وقد جاء في المادة 35 من قانون 09 - 03 " تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون ، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش ". من خلال هذا قسمنا هذا الفرع إلى أولا (مفهوم المخبر) وثانيا (أنواع المخابر).

أولا: مفهوم المخبر . نتناول في هذا العنصر تعريف المخبر وكيفية اعتماد المخابر

1- تعريف المخبر: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 02 – 68[2] المعدل والمتم للمرسوم التنفيذي 91 - 192، الذي يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها فانه يعرف المخبر في المادة 02 منه

[1]-لحواولة امال، مرجع سابق، ص76.

[2]- مرسوم تنفيذي 02-68 مؤرخ في 23ذي القعدة عام 1422الموافق 6 فبراير 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحليل الجودة واعتمادها، ج ر ج ج، العدد 11.

على أنه : " كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أوتعاير أو بصفة أعم تحدد خصائصها أو فعاليات المادة أو المنتوج ومكوناتها..."

فهذه المخابر مهمتها فحص العينيات المقتطعة، إذا يجب أن تستعمل المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية والتي جعلها إجبارية قرار الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر[1] .

2–اعتماد المخبر: هو الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل واختبارات و تجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقايس و / أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية [2] .

2_أ شروط اعتماد المخبر : يسلم حسب مجال الاختصاص بمقرر من وزير التجارة بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد، يتوقف منحه، على الحاجة التي تبديها مصالح وزارة التجارة، يمكن أن يشمل كلا أو جزءا من التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي ينجزها المخبر المعتمد قانونا [3].

ثانيا: أنواع المخابر

تقسم المخابر إلى 03 أنواع:

1**–مخابر تحليل النوعية**: يتم اللجوء إلى هذه المختبرات بشكل متكرر من قبل المتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا منتجين أو مستوردين، في إطار المراقبة الذاتية الإلزامية لضمان مدى مطابقة

[1] – معكوف أسماء ، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك" ، مرجع سابق، ص 43.

[2] –الموقع الالكتروني،www.commerce.gov.dz، وزارة التجارة الجزائرية، اطلع عليه بتاريخ 3مارس2023 على الساعة 12:22.

[3]–المرجع نفسه .

المنتجات للمواصفات والمعايير التي ينص عليها القانون، سواء في المختبر تابع لوحدته الإنتاجية (مع إطارات وأدوات) ، أو التعاقد مع مختبرات أخرى [1] وتصنف المادة 14 من المرسوم التنفيذي 91 - 192 مخابر تحليل النوعية إلى ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص والمحددة في إطار المراقبة الذاتية إن الرقابة التي يقوم بها المستورد تتم على مستوى هذا النوع من المخابر.

الفئة الثانية: وهي مخابر تقدم خدمات للمنتجين بالمنشآت والمقاولات وهي لا تعتمد في إطار قمع الغش إلا إذا أثبتت الممارسة الفعلية للمهنة لمدة سنتين [2].

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش، لا يمكن تصنيف المخبر في هذه الفئة إلا بعد فترة سنتين متتالين تثبت فترة نشاط ضمن الفئة الثانية(تقديم خدمات للغير)[3].

وتشمل المعايير التي تميز هذه المختبرات، بالإضافة إلى الجودة والحجم ونوع الخدمات المقدمة، جودة الوسائل التقنية المستخدمة والموظفين ومؤهلاتهم [4] .

2-المخبر الجهوي لمراقبة الجودة وقمع الغش : إنها مخابر تابعة لوزارة التجارة، حيث يتم استخدام عينيات من المنتجات المشبوهة من قبل جهة الرقابة، وفقا لشروط المنصو ص عليها في المواد 10 - 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة والرزم **cacqe** ، حيث أنه لا يقبل العينات المقتطعة إلا من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في القانون كمفتشين

[1]- معكوف اسماء، "اليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مرجع سابق، ص47.

[2]-المرجع نفسه ، ص48.

[3]- سامية لجراف، خلود كلاس، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي" ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، افريل 2017، ص430

[4]- المرجع نفسه، ص430.

مصلحة الجودة وقمع ا لغش رجال الجمارك أو رجال الضبطية القضائية أو الجمعيات المعتمدة قانونا[1].

3–شبكة المخابر (مخابر التجارب وتحاليل النوعية): بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96_355تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية الذي يضمن تنظيمها وسيرها.

وتقوم هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المرسوم التنفيذي في المادة 02 منه حيث:

_تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها .

_تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفى تنفيذها.

_ تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

_تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها [2].

شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية مسؤولة أيضا عن إجراء جميع الدراسات والبحوث والاستشارات وتطوير الخبرات والتحارب، بالإضافة إلى جميع خدمات المساعدة الفنية لحماية المستهلكين وإبلاغهم وتحسين جودة المنتج [3].

المبحث الثاني: سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة.

وبحسب المشرع الجزائري، فإن المنتوجات المستوردة تخضع لسلسلة من عمليات الرقابة والتفتيش على مستوى الأجهزة المكلفة بإتمام هذه العمليات، قبل إتمام التخليص الجمركي للمنتوجات وبالتالي

[1] _ معكوف اسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص48.

[2] – صياد الصادق، حماية المستهلك فى ظل القانون الجديد رقم : 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1، 2013 -2014 ، ص106 .

[3] –المرجع نفسه، ص106.

عرض المنتوج في الأسواق الجزائرية. و لدراسة سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول (أنواع الرقابة على المنتوجات المستوردة) و (الإجراءات المتخذة بشأن نتائج الرقابة) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الرقابة على المنتوجات المستوردة.

تقع مسؤولية توفير المنتوجات التي تتوافق مع المعايير على عاتق جميع المشاركين في الإنتاج والتصنيع، وكذلك أولئك الذين لا يتعاملون مع المنتوجات غير الآمنة [1].

ومن خلال هذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن (الرقابة الذاتية من طرف المستورد) و(الوقاية الإدارية) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المستورد.

بالنظر إلى مشاركته في عملية طرح المنتج للاستهلاك، يعتبر المستورد ملزما أيضا بمراقبة مطابقة المنتج الذي يستورده قبل وضعه [2] بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت على ما يلي " ... تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

[1] – معكوف أسماء،" الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص 53.

[2] – بن لحرش نوال، " الرقابة الذاتية على المنتجات المستوردة وحماية المستهلك "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص10.

على وجه الخصوص، فإن المشرع في المادة 07 من الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل بموجب القانون رقم 15_15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 فيما يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتص ديرها[1]. بشرط أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة لمواصفات جودة المنتج وسلامته.

كما جاء في المادة 12 ف 1 من المرسوم التنفيذي 12 – 203 [2]،على أنه "لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن ، في السوق الوطنية" .

لذلك ، يجب على المستوردين مراقبة امتثالهم للشروط الواردة في اللوائح الفنية ومتطلبات الصحة والبيئة والسلامة والأمن قبل عرض منتجاتهم للاستهلاك[3].

تنعكس الرقابة الذاتية للمنتجات التي يجب على المستوردين إجراؤها قبل عرض المنتجات للاستهلاك في حاجة المستوردين إلى الحصول على وثائق تثبت مطابقة هذه المنتجات.

إذا كانت هذه الوثائق مرفقة بالملف الذي يجب تقديمه إلى المفتشية الحدودية ذات الصلة حتى تمارس هذه الأخيرة واجبها في مراقبة إمتثال المنتوجات المستوردة وفقا للشروط والإجراءات الكاملة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك [4].

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.

---

[1]- الأمر رقم 03_04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، العدد 43 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ج ر ج ج، العدد 41.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12 -203 مؤرخ في 14جمادى الثانية عام1423 الموافق 6 مايو 2012، يعلق بالقواعد المطابقة في مجال أمن المنتجات، ج ر ج ج، العدد 28.

[3]- بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص 10.

[4]- المرجع نفسه، ص 10 .

الرقابة الإدارية مكملة للرقابة الذاتية التي يقوم بها المستورد وتعتبر وقائية لأنها تضمن مطابقة وسلامة المنتج. وشدد المشرع على ضرورة قيام الجهات المختصة بضوابط إدارية وقائية على جودة المنتجات المحلية والمستوردة ومكافحة الغش، وهو ضمان لحماية المستهلك من المنتوجات التي لا تلبي المعايير المعتمدة والمواصفات القانونية للأسواق والمحلات والرقابة الإدارية تجرى عن طريق فحص الوثائق أو عن طريق العين المجردة ، ويتم عند الاقتضاء الفحص المعمق المتمثل في إجراء الاقتطاع وأخذ العينة . ومن خلال هذا قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى أول(الرقابة على مستوى المفتشيات الحدودية / الفحص العام) وثانيا (الرقابة الممارسة على مستوى المخابر / الفحص المعمق).

أولا: الرقابة العامة على مستوى المفتشيات الحدودية (الفحص العام).

يتم خضوع المنتوجات المستوردة للرقابة بمجرد وصولها إلى الحدود لضمان امتثالها للوائح والقواعد ذات الصلة بالرقابة والرقابة هنا تكون عن طريق الرقابة الوثائقية أو عن طريق الرقابة بالعين المجردة .

1- الرقابة الوثائقية : هذه رقابة إدارية تخضع لها جميع المنتوجات المستوردة دون استثناء، وهي رقابة تكميلية للرقابة الذاتية، تسمح للسلطا ت المسؤولة عن مراقبة الحدود في الكشف عن مدى تقيد المستورد بالتزاماته [1].

أ-مضمون الملف الخاضع للمراقبة : تتم الرقابة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية وفي المطارات وتقوم بها مفتشيات الحدود التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش [2]،وجاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 بمحتوى الملف حيث نصت على " تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن ما يأتي:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول ،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري،

[1]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص81.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05 - 467 ، مرجع سابق.

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،

النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة .

أ_1 التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول : التصريح بإستيراد منتوج هي استمارة يقوم المستورد أو ممثلة القانوني بتحريرها و تحتوي على المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ، حددت نموذج هذه الاستمارة المادة 02 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود[1].

أ_2 نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري : يقوم السجل التجاري بتزويد المستورد بنسخة مصدقة من مستخرج السجل التجاري ، والذي يمكن للمستورد تقديمه لتأكيد وضعه والأنشطة التجارية المخول له القيام بها، والتأكد من تواجدها في النطاق[2].

أ_3 نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة:الفاتورة التجارية عبارة عن محرر يحتوي على الكثير من البيانات، بعضها يتعلق بالبائع و بعضها يتعلق بالمشتري[3].

أ_4 النسخة الأصلية لكل وثيقة أخر ى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة : يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة علامة المطابقة الإلزامية التي تقدمها الجهة المختصة في بلد المنشأ المعترف بها من قبل المعهد الجزائري للقياس . لضمان الامتثال للمطابقة، يتم تقديم شهادة المطابقة ، التي تبرر أن المنتج يتوافق مع المعايير المحددة بموجب القانون [4] .

ب _ كيفية رقابة الوثائق : جاءت هذه الرقابة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي – 05 – 467 وتكون الرقابة للوثائق بطريقتين أما رقابة للوثائق مجتمعة أو برقابة كل وثيقة بصفة مستقلة.

---

[1] – لحواولة امال ،مرجع سابق،ص81 .

[2] – المرجع نفسه،ص81 .

[3] –معكوف أسماء ،"الرقابة على المنتجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"،مرجع سابق ،ص 62.

[4] –المرجع نفسه، ص62 .

ب_1 رقابة الوثائق مجمعة : بمجرد إخطار مصلحة الجمارك الأعوان المسؤولة عن مراقبة وصول المنتوجات ، تبدأ م راقبة الوثائق التي يتكون منها الملف الذي يسلمه المستورد ، لذلك يجب أن يكون الملف كاملاً [1].

ب_2 رقابة كل وثيقة بصفة مستقلة : يجب أن تحتوي كل وثيقة على بيانات كاملة ويجب ألا يتم حذفه أو ملؤه أو تحريفه. والرقابة تركز أيضا على الأختام والتوقيعات الموجودة في الوثائق فهذه البيانات من الوثائق التي تعطي الورقة قيمتها القانونية [2].

2_الرقابة بالعين المجردة (الرقابة المادية) : وهي مكملة للرقابة الوثائقية، وهي عبارة عن مجموعة من عمليات التفتيش المباشرة والبصرية، عن طريق القياس والوزن والمقاييس و فحص الوثائق والاستماع لأشخاص مسؤولين أو بأخذ عينة وبفحص المنتج ومعاينته يدويا [3].

وجاء النص على هذه الرقابة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-467 وتتمثل فيما يلي:

- مراقبة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه،
- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزنيه،
- شروط إستعمال المنتوج المستورد،
- التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة،
- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

3-نتائج الرقابة الوثائقية وبالعين المجردة : وأن مفتشية الحدود تفحص الملف المقدم من المستورد ويؤكد أنه يفي بجميع الوثائق المطلوبة قانونا على النحو المنصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 - 467 المذكور أعلاه، بمجرد مراقبة المنتج بصريا، ودون الحاجة إلى الاعتماد على أخذ العينات سوف تقوم مفتشية الحدود بتمرير إذن دخول المنتج إلى المستورد أو ممثله القانوني.

---

[1]- معكوف أسماء، "آليات الرقابة على المنتجات المستوردة "، مرجع سابقا ص50 .

[2]- لحواولة أمال ،مرجع سابق، ص 91.

[3]- معكوف أسماء "آليات الرقابة على المنتجات المستوردة " ،مرجع السابق، ص 50.

وإذا كان الملف غير مكتمل أو تبين أن المنتج معيب، فإن مفتشية الحدود سيبلغ المقتش برفض إدخال المنتج مع أسباب الرفض [1].

ثانيا : الرقابة المعمقة على مستوى المخابر (الفحص المعمق).

وهو فحص يتم عن طريق اقتطاع عينات من المنتج وهو غير إلزامي في جميع حالات مراقبة مطابقة المنتوج، ويتحقق في حالة خطورة المنتوج والذي يمس بأمن وسلامة المستهلك.

1-الأسباب المؤدية بالفحص المعمق: نصت على هذه الأسباب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 ، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك [2]،حيث ذكرت في المادة يقرر اقتطاع العينات على أساس:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة.
- المنشأ و الطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج .
- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد.
- موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة.
- الأولوية التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

2-إجراء الاقتطاع وأخذ العينة: يتم أخذ العينات من خلال محضر اقتطاع عينة واحدة أو أكثر يتم أخذها لإجراء الاختبارات المعملية للتحليلات الميكروبيولوجية أو الكيميائية الفيزيولوجية ، ولإجراء التحليلات أو الاختبارات أو التجارب ، تقطع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع [3].وجاء في المادة 41 من قانون رقم 09 - 03 [4]،إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو كميته أو حجمه أ و قيمته ، تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر

---

[1]- عزار صوراية ، بن عبد الحق هانية، " حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2012 - 2016، ص60.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 467، مرجع سابق.

[3]- معكوف أسماء ،"آليات الرقابة على المنتجات المستوردة"، مرجع سابق، ص51 .

[4]- قانون رقم 09 - 03، مرجع سابق.

المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون. وتخضع العينة للرقابة الجرثومية والنقاوة البيولوجية.

يتم تسليم العينية الأولى إلى المختبر لتحليلها واستخدمت العينتان المتبقيتان في تجربتين محتملتين ونتيجة لذلك يحرر محضر يحتوي على عدد كبير من البيانات والتي تتمثل في ذكر الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم وعناوينهم الإدارية، وتاريخ ووقت ومكان أخذ العينة و اسم الشخص الذي أخذ العينة وتوقيع القائمين باقتطاع العينة كما يتضمن المحضر أيضا هوية المنتج واسمه الحقيقي ومرفق بالغلاف الأمامي، ثم بعدها يمضي حائز المنتوج المحضر المجهز برقم التسجيل المخصص له عند الاستلام من قبل مصلحة رقابة الجودة [1].

3-**نتائج رقابة المنتوج باقتطاع عينات** : إذا تم أخذ عينة، تقوم مفتشية الحدود بإبلاغ المستورد بالنتائج أو الاختبارات أو التجارب التي تم إجراؤها على المنتج، والتي قد تكون إيجابية، ويلزم الحصول على ترخيص لوضع المنتج في السوق المحلية، أو تمنح قرار رفض في حالة ما إذا كان المنتج غير مطابق أو به عيوب غير مناسبة للتسويق [2].

وهذا ما جاءت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467"تبلغ نتائج التحاليل أو الاختبارات او التجارب المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه إلى المستورد و تقضي، حسب الحالة إلى تسليم رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج".

المطلب الثاني:الإجراءات المتخذة بشأن نتائج الرقابة.

إذا ظهرت نتائج الرقابة وتم رفض دخول المنتوج لعدم مطابقته فإن المشرع أعطى الحق للمستورد لضبط مطابقة المنتج كما أن للمستورد الحق في الطعن الإداري بالإضافة إلى جملة من التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة . من خلال هذا سنتناول في هذا المطلب (الطعن الإداري كحق

[1]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص 103 .

[2]- عزار صوراية، بن عبد الحق هانية، مرجع سابق، ص61.

مخول مستورد) كفرع أول وفي الفرع الثاني نتحدث عن (التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة).

الفرع الأول: الطعن الإداري كحق مخول للمستورد.

جاء المرسوم التنفيذي 05_467[1] أنه يمكن أن يقدم المستورد طعن في حالة رفض دخول المنتوج المستورد يمكن هنا أن يقدم طعن أمام إحدى الجهتين أمام الجهات الإدارية المحلية أو أمام الجهات الإدارية المركزية في حالة رفض دخول المنتوج نهائيا لذلك قسمنا هذا الفرع إلى أولا(الطعن أمام المديرية الولائية للتجارة المعنية) وثانيا (الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة) .

أولا: الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المحلية (أمام المديرية الولاية للتجارة المعنية) .

إذا رفضت الرقابة الخاضع لها المنتج عرض الاستيراد والاستهلاك، فيحق للمستورد تقديم استئناف إداري إذا اعترض على الأسباب التي قدمها أعوان الرقابة، حول رفض استيراد المنتوج المستورد.

1 – الجهة المختصة بنظر الطعن : جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467، على أنه " يمكن المستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا ، عند ما يعارض سبب رفض دخول المنتوج ، و يدون ذلك في محضر الاستماع.

يودع الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفضه دخول المنتوج ."[2] ونستنتج من خلال نص المادة أن المشرع منح للمستورد هذا الحق ، مع إلزامية القيام به، وإلا سيكون سببا لرفض الدعوى القضائية نتيجة عدم الامتثال إلى الإجراءات القانونية. يعتبر هذا الطعن شكوى إدارية للولاية حيث تم تقديمه أمام السلطة التي اتخذت القرار.

[1]_ المرسوم التنفيذي رقم 05_467، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

أ_**مضمون الطعن**: نصت المادة 06من القرار المحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود [1]،على أنه يحرر الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج المسمى نموذج (ط . م . ر.د.م) المستورد المعني.

كما تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموعة المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب رفضه دخول المنتوج وكذا أسباب الطعن.

ب_ الآجال المتاحة للمديرية الولائية للتجارة لدراسة الطعن : تمنح المديرية الولائية للتجارة المعنية(4) أربعة أيام عمل للتحقيق من الأسباب الواردة في الطعن المقدم من المستورد وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05 - 467.

لا يمكن أن يحتج هذا الأخير بتلف المنتج، لذلك يلجأ إلى إصدار أوامر الطوارئ بناءا على الوقت المتاح للمديرية الولائية للنظر في الطعن والتحقيق فيه والدليل على ذلك القرار الوزاري المشترك الصادر في 21 أكتوبر 2001 ، المحدد للمدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية صلاحيتها، حيث يشترط الحد الأدنى للحفظ تساوي 50% من مدة الصلاحية بالنسبة للمنتوجات التي تقل مدة حفظها عن سنة ، ويشترط مدة الحفظ تساوي 30% من تاريخ الصلاحية في المنتوجات التي تفوق مدة حفظها سنة من تاريخ التفتيش [2].

2- دراسة أسباب الطعن: يترتب على الدراسة التي تقوم بها المديرية الولائية للتجارة إحدى النتائج التالية:

[1]- القرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ 14 مايو سنة 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود،ج ر ج ج، العدد52.

[2]- معكوف أسماء ،"الرقابة على المنتوجات المستورد في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص84 .

أ_ **الغاء مقرر رفض دخول المنتوج**: تقوم المديرية الولائية للتجارة بالتحقيق في الأسباب التي قدمها المستورد في الطعن ، وإذا اقتنعت ووجدت مبررا قانونيا، فسوف تقدم تقريرا مبررا إلى مفتشية الحدود المختصة فتقوم بدورها بتحرير محضر إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج الذي حددت نموذجه المادة 07 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

يحرر أعوان الرقابة وتبلغ المفتشية المديرية المعنية المستورد بإلغاء قرار رفض دخول المستورد، ويجب أن يحتوي النموذج على مجموعة من البيانات المتعلقة بالمستورد والمنتج المستورد. وأسباب إلغاء رفض دخول المنتوج، وفي الأخير تاريخ وتوقيع وختم المستورد للإشعار بالاستلام و تاريخ وختم وتأشيرة رئيس المفتشية الحدود [1].

ب_تأييد مقرر الرفض: نصت عليه المادة 11 ف 3 من المرسوم التنفيذي 05 - 467 في حالة إن لم تقتنع المديرية الولائية للتجارة فانه يتم تأييد الرفض.

ثانيا : الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المركزية (أمام المديرية الجهوية للتجارة).

1 _ الجهة المختصة بنظر الطعن: جاء في المرسوم التنفيذي05 - 467 على أنه يمكن المستورد، في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج ، تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا. والهدف من هذا الطعن منح المستورد فرصة لاتخاذ الإ جراءات القانونية اللازمة المتمثلة في التدابير الاحتياطية. يقدم الطعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا ، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبين عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه [2].

[1]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص107.

[2]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي 05 – 467، مرجع سابق.

أ _ **مضمون الطعن:** يجب أن يكون محتوى الطعن هو الطريقة أو الطرق التي تحكم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والمعايير المعترف بها حيث يسمح القانون بذلك، أو تخفيض ، أو إعادة توجيه المنتج إلى صناعة أخرى أو تغيير وجهته حسب الحالة ويتم الطعن وفق النموذج [1].

ب– الآجال المتاحة للمديرية الجهوية للتجارة لدراسة أسباب الطعن : حدد المرسوم التنفيذي 05 - 467 الآجال وذلك في المادة 15 ف2 حيث تتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (05) أيام العمل للفصل في هذا الطعن .

2–**الرد على الطعن:** يترتب على الدراسة التي تقوم بها المديرية الجهوية للتجارة إحدى النتائج:

أ_حالة الرد بالموافقة: أي أن يقوم المستورد ،كما هو محدد في القانون ، بمراقبة مطابقة منتجه أو التخفيض أو تغيير الوجهة أن تحويل منتجه إلى صناعة أخرى . أي الموافقة للم ستورد على اتخاذ إحدى الخطوات [2].

ب_حالة الرد بالرفض من طرف المديرية الجهوية للتجارة : هنا تقوم المديرية الجهوية للتجارة بإصدار قرار رفض الطعن الذي قدمه المستورد و بالتالي لا يمنح فرصة بمراقبة مطابقة منتجه أو تخفيض رتبته ، أو تغيير الوجهة أو تحويلها، و في حالة مرور 5 أيام من أيام العمل وهي المدة المحددة للرد على الطعن المقدم من طرف المستورد ، فهذا يعتبر أيضا رفضا [3].

ج_في حالة انقضاء الآجال المتاحة إلى المستورد لتقديم طعونه الإدارية: يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بعد انقضاء الآجال المحددة وإذا لم يقدم المستورد طعنا [4].

---

[1]– معكوف أسماء ،" الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق ،ص85.

[2]– لحواولة أمال، مرجع سابق، 108 .

[3]–المرجع نفسه ،ص108 .

[4]–المادة17 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق.

الفرع الثاني: التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة.

الهدف من هذه الإجراءات تجنب إلحاق ضرر بالمستورد أو الاحتفاظ بالمنتوج لدى الأعوان المكلفين بالرقابة .تتمثل هذه الإجراءات في التدابير الاحتياطية والتدابير التحفظية المطبقة على المنتوجات المستوردة .

أولا:التدابير الاحتياطية المتحذة بشأن المنتوج المستورد.

تنعكس هذه الإجراءات الاحترازية في تعديل مطابقة المنتج أو خفض التصنيف أو تغيير الوجهة أو تحويله إلى صناعة أخرى . يلتزم المستوردون بتقديم اقتراحات بشأن التدابير الوقائية إلى المديرية الجهوية للتجارة أو مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل دراسته والرد عليه بالموافقة أو الرفض.

1- العمل على جعل المنتوج مطابقا (ضبط المطابقة) : في حالة الإخطار بتقرير فحص المنتج غير المطابق، يمكن للمستورد أن يطلب ضبط مطابق ته، وذلك بعد موافقة مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، و التي تكون إما في مستودع ، في منطقة تخزين مؤقتة، أو في المستودع الجمركي . أو في منشآت متخصصة تابعة للمستورد أو مؤسسة أخرى [1].

تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية. [2]

وجاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 على أنه" يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار ، قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم".

[1]- معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق ،ص87.

[2]- المادة 20 ف2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467.

نستنتج من هذه المادة أن إجراء ضبط المطابقة لا تكون على جميع المنتوجات المستوردة.

تتم عمليات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، تحدد الأولويات حسب تقييم المخاطر التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته و منشأه و / أو مصدره [1] .كما تتمثل في ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم وضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج، وعند التأكد من أن المنتوج أصبح مطابقا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد [2].

1_أ الإجراء المتخذة في حالة ضبط المطابقة : بمجرد أن ينتهي المستورد من العمل المتعلق بمراقبة مطابقة المنتج المستورد، يمنح له ترخيصا للسماح بإستيراد المنتج وفقا للنموذج المحدد في المادة 04 من القرار المؤرخ في 14 ماي 2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود . يجب على المستورد أيضا إرفاق تصريح دخول المنتج بملف إدخال المنتج على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05_467، دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بهما [3].

إذا تم رفض الطلب المقدم من المستورد وكان متعلق بضبط مطابقة المنتج فسيتم إخطار المستورد بالرفض مع ذكر الأسباب ، وستقوم المصالح التابعة لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش بإرسال نسخة من تقرير فحص عدم مطابقة إلى إدارة الجمارك المختصة بالمركز الحدودي الذي ادخل المنتج التراب الوطني أو مكتب الجمارك الذي يقع فيه المنتج.

[1]– الموقع الالكتروني، www.commerce.gov.dz ،تم الإشارة إليه، اطلع عليه بتاريخ 13مارس2023،على الساعة 12:00 .

[2]– منال بوروح، "فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 12 / 06/ 2019، ص5.

[3]– معكوف اسماء، " الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر" ، مرجع سابق، ص89 .

2- التدابير الاحتياطية الأخرى: جاء في المادة 19ف 2 من المرسوم التنفيذي 05 - 467 على أنه "...كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة".

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن بعد إخضاع المنتج المستورد لأحد هذه التدابير تتغير الصفة التي استورد بها، تتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ_تخفيض الرتبة: ويقصد به الإنزال من تصنيف السلعة، فالهدف هو تحليل المنتوجات ثم إعادة تصنيفها وفقا لجودتها المحددة [1].

ب_إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل : يتم إعادة توجيه المنتوج حسب المادة 58 من قانون رقم 09 - 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش : " إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبت عدم مطابقته إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض مباشر و شرعي بعد تحويله"، كما توجه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

ج_تغير المقصد (الوجهة): ويقصد به إرسال المنتج من قبل الوسيط المعني إلى منظمة تستخدمه لغرض مشروع مثل إستيراد المنتج للاستهلاك البشري ثم إلى تغذية الحيوانات ، حيث يحتفظ بعائد الحصة أي تخزينها في المنظمة حتى تحدد السلطة القضائية مسؤولية المتدخل [3].

ثانيا: التدابير التحفظية الوقائية المطبقة على المنتوجات المستوردة.

[1]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص113 .

[2]- حموشي جودي، بوشلقية بلال، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 11 نوفمبر 2020 ، ص56ص57.

[3]- لحواولة أمال، مرجع سابق،ص104.

تتبع الإجراءات الوقائية عمليات التفتيش الميدانية التي يقوم بها أعوان قمع الغش، بتحرير محضر عن كل إجراء بما في ذلك العقوبات. لإبعاد المستهلكين عن الخطر وتتمثل التدابير التحفظية في حجز المنتوج أو إعادة تصديره او إعادة توجيهالمنتوج أو إتلافه.

1_ حجز المنتوج أو إعادة تصديره.

أ_حجز المنتوج: يتم تحديد حجز المنتج بموجب أحكام المادة 57 من قانون 09 - 03 ، وإذا ثبت أنه لا يمكن ضبط مطابقته، أو إذا رفض المتدخل المعني تنفيذ إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه به، كما تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 05 - 467 على أنه في حالة ما لم تنجز عملية ضبط المطابقة في مقر أو مستودع المستورد في الوقت المحدد و بالشروط المطلوبة يتم حجز المنتوج محل المخالفة [1].

وبالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 التي عرفت الحجز على أنه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته [2].

يتم الحجز من قبل الأعوان المكلفون بالرقابة بإذن قضائي، ولكن في الحالات المنصوص عليها في المادة 27 ف 3 من هذا المرسوم يجوز الحجز دون إذن ، فالحجز قد يكون نوعي |أو قانوني، كما تبين المادة 57 من القانون 09 - 03 الهدف من الحجر إما تحويل أو إعادة توجيه أو إتلاف . يتم الحجز بإصدار تقرير يحتوي على البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90 - 39 مع تقديم وصف تفصيلي للإجراءات المتخذة وترك مراجع المحضر لمالك المنتج [3].

[1]- بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، " الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد12، العدد 1، 2023، ص188.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج رج ج، العدد 5 .

[3]- بن عمار عبد الرحمان، سيدي عمر مرجع سابق، ص188.

ب_اعادة تصدير المنتوج المستوردة : إذا لم يكن من الممكن مطابقة المنتج المستورد غير المطابق، فستقوم مصالح التفتيش على مستوى الحدود، بعد الاستيلاء على المنتج ، بإعادة إرسال المنتج المستورد إلى البلد المصدر على نفقة المستورد و مسؤوليته[1] .

2- إعادة توجيه المنتوج أو إتلافه.

أ_ إعادة توجيه المنتوج إلى استعمال أخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به : نصت عليه المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه يتم توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك، إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة [2].

ب_إتلاف المنتوج المستورد: سيتم تدمير المنتجات والسلع غير المطابقة إذا لم يتم العثور على استخدام قانوني أو اقتصادي مناسب لها، ويمكن أن يكون الإتلاف أيضا في تغيير طبيعته كتغييره من الاستعمال البشري إلى الاستعمال الحيواني [3]. يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعنى [4].

[1]- لحواولة أمال، مرجع سابق، ص114 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90_ 39، مرجع سابق.

[3]- طرافي أمال، "التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09 - 03 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة ،2013 ،ص35.

[4]- مادة 64 من قانون 09-03، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن مسألة آليات الرقابة على المنتوجات المستور دة نظمها المشرع الجزائري حيث تتم عبر مرحلتين في المرحلة الأولى تكون الرقابة من طرف المستور د والهيئات الرقابية في البلد المنشأ والمصدر فالمستورد يقع على عاتقه التزامات كان يجب أن تكون المنتوجات مطابقة للمواصفات القانونية والمقاييس المعتمدة، الالتزام بالإعلام. وفي المرحلة الثانية تتم الرقابة من طرف أجهزة عبر الحدود، وهنا تكون الرقابة على عاتق أعوان الجمارك المكلفين بالرقابة ومفتشيات الرقابة وقمع الغش هي التي تسمح بدخول المنتوج أو عدم دخوله. كما هناك عدة أنواع من الرقابة كالرقابة الذاتية التي تكون من طرف المستورد والرقابة الإدارية التى تكون إما بالفحص العام كفحص الوثائق و الفحص بالعين المجردة ، أو الفحص المعمق يكون باقتطاع عينات.

الفصل الثاني

دور الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة علية .

الفصل الثاني : درو الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة علية.

تلعب الرقابة على المنتوجات المستورد دورا أساسيا في حماية المستهلك فهذه الرقابة تمكن المستهلك من الحصول على سلع ومنتوجات سليمة، وتجنب استعماله لمنتوجات لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية.

وعليه جاء القمع الجنائي التي يمكن إحداث ما نتيجة تجاوزات يقوم بها المستورد. ولهذا فإن موضوع حماية المستهلك لا يستأثر به فرع من فروع القانون بل هو محل عناية كل من القانون العام والقانون الخاص. فهناك جرائم تقع على المستهلك عن طريق المنتوجات المستوردة واقعة في القانون العام كجريمة الخداع، وجرائم واردة في القانون الخاص مثل جريمة ممارسة أسعار غير شرعية وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى القوانين والأوامر التي جاءت لقمع هذه الجرائم وحماية المستهلك. لذلك قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول (الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام وفي المبحث الثاني (الحماية من الجرائم الواردة في الخاص).

المبحث الأول: الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام.

هناك فئة من المنتجين في الخارج، يلجئون إلى وسائل غير عادلة للحصول على ربح سريع النتيجة سلبية على المستهلكين لكن بالنسبة لهم فهي ايجابية . أنهم يجنون الكثير من المال نتيجة توريد البضائع إلى سوق الاستيراد.

وينطبق الشيء نفسه على المستورد فالأمر بالنسبة له لا يخلو من التلاعب والتجاوزات التي يفعلها هو أيضا. هدفه هو تحقيق الربح ، فلا يهتم بمدى جودة السلعة وتطابقها أيضا مع المواصفات والمقاييس الوطنية، فغايته الوحيدة هو الربح السريع، حيث أنهم لا يزال بارونات الاستيراد يحملون المواد الأجنبية الفاسدة وغيرها على أعناقهم ليفسدوا بها السوق المحلية يستهدف ذلك المستهلكين الجزائريين.

إلا أن هذا لا يعني أن المستوردون هم من يقومون دائما بالتجاوزات ، فيمكن أن يصبح المستوردون أيضا ضحايا لجهلهم وعدم معرفتهم بالشروط والمواصفات التي يجب أن تستوفيها منتجاتهم، فينتهي به الأمر إلى استيراد منتوجات رديئة أو فاسد تضر بصحة المستهلك ومع ذلك فان المسئوولية تقع دائما على عاتق المستورد الذي يجد صعوبة في إثبات حسن نيته.

تهدف الجزاءات العقابية إلى مهاجمة وردع المخالفين للتدابير الاحترازية والوقاية من خطر محتمل. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي يلعب دورا مهما في حماية المستهلك فهو ينص على النصوص والأحكام التي تعرف بالأفعال التي تعتبر ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

فإن المشرع الجزائري راضيا بما جاء في قانون العقوبات [1] بقمع جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، وكذلك بعض النصوص المتناثرة التي تهدف إلى حماية المستهلكين.

لكن تظهر الدراسة أن القوانين الجنائية لها أحكام عامة واسعة لمكافحة الغش والخداع بشكل عام دون أن يتجه بشكل أساسي لحماية المستهلك على وجه الخصوص. و من خلال هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين طلب الأول(جريمةالخداع) وفي المطلب الثاني (الغش التجاري).

[1]-الامر رقم 66-156، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المطلب الأول : الحماية من جريمة الخداع

قال الله تعالى :" كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" [1]، كما جاء قوله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بين وفيه عيب إلا بينه " . ومن هنا حرم الشرع الخداع أو الغش في الأسعار واعتبره جريمة تهدد شرف العمل ونزع المصداقية، وآفة اجتماعية وانتهاك أخلاقي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى (مفهوم جريمة الخداع) كفرع أول وفي الفرع الثاني (أركان جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها).

الفرع الأول: مفهوم جريمة الخداع.

أولا: تعريف جريمة الخداع.

عرف الدكتور عبد الحميد الشواربي الخداع بقوله " الخداع هو إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه ، وهو يتم بنشاط ايجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان و يكفي فيه الكذب المجرد " [2].

ويعرف الخداع بأنه يمثل شيئا أو منتجا بمظهر يتعارض مع الوضع الحقيقي ، مما يؤدي سوء فهم المستهلكين لطبيعة المنتج .

فيتحقق الخداع من خلال خداع المستهلك بأن المنتج له بعض المزايا والخصائص وهو على عكس ذلك قد يكون المنتوج مزيف أو معيبا مما يشكل خطرا على سلامة المستهلكين وأمنهم [3] .

كما تضمن أيضا القانون رقم 09- 03 جريمة الخداع حيث نصت في المادة 68 منه على مايلي : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول...".

---

[1]-سورة ال عمران، آية 110.

[2]-لحواولة أمال، مرجع سابق، ص166.

[3]- طارق منصوري، " الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، 2017/2016 ، ص7 .

و من خلال المادة 429 ق ع ج و قانون 09 - 03 نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعرف الخداع و إنما نص فقط على الطرق التي يحصل بها الخداع وهذا على سبيل الحصر.

ثانيا:تمييز جريمة الخداع عما يشبهها.

تتشابه جريمة الخداع مع جريمة التدليس المدني وأيضا النصب إلا أنه يوجد اختلاف كبير بينها، وهذا ما سنبينه.

1 التمييز بين الخداع والتدليس المدني :

- يتطلب التدليس المدني من أحد الأطراف المتعاقدة إجبار الطرف الأخر على التعاقد باستخدام طرق احتيالية وكأن هذه ا لحيل هي التي دفعت الطرف الأخر للتعاقد، إذ أنه لولا هذه الحيل لما أقدم هذا المتعاقد على إبرام العقد أي كانت هي السبب وراء التعاقد [1] .

- لا يشترط في جريمة الخداع أن الخداع هو السبب الرئيسي للعقد، أي بمجرد توفره يكفي ان يكون سببا لقيام جريمة الخداع ، لكنه ليس أساسا للعقد [2].

- التدليس المدني يقع عند إبرام العقد، أي يقع على الإرادة أما الخداع فيقع بعد إبرام العقد.

- في التدليس المدني يتطلب مستوى معين من الظروف لإبطال العقد، أما الخداع فلا داعي ، فالكذب حول البضائع كافي ليكون جريمة، والخداع يترتب عليه عقوبة جنائية أما التدليس يترتب عليه إبطال العقد [3].

من خلال مما سبق يتضح لنا أن المشرع اشترط لقيام جريمة الخداع قيام البائ ع بإصدار تأكيدات كاذبة سواد تم في طريق السلوك الايجابي أو السبلي، فإن بمجرد تقديم الخداع لطرف أخر بالقول أو

[1]- يوسف لوناس، " الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب _بليدة ، 2012 ،ص 35 .

[2]- المرجع نفسه، ص35.

[3]- معكوف أسماء ، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص103.

الكتابة أو التوجيه كافي لحدوث الخداع، على عكس التدليس المدني من حيث حدوثه يجب على المدعي أن يثب أنه ما كان ليبرم العقد لو علم بالعيب [1] .

2_تميز جريمة الخداع عن جريمة النصب.

للجريمتين أوجه تشابه وتباين واختلاف ، وقد وصلت درجة التشابه إلى حدها قد يقول البعض أن الخداع هو شكل مبسط من أشكال النصب، لأنهم يتفقون أن كلاهما مبني على الخداع والوهم الذي يتطلبان عملاً إيجابيا لتأثير على إرادة الصحية ، لكنها مختلفان في الجوانب التالية :

أ_ **الغاية في جريمة النصب** : يسعى المجرم إلى الاستيلاء على كل أو جزء من ممتلكات الضحية أما غاية المجرم في جريمة الخداع هي ربح غير مشروع من عملية تجارية تبدو سليمة.

ب– الوسيلة: وسائل الاحتيال في جريمة النصب محددة على سبيل الحصر أي تتم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 372 ق ع ج، في حين أن جريمة الخدام تقوم بأي طريقة من الطرق. [2]

ج– **من حيث درجة التدليس** : بالنسبة لجريمة الخداع، يكفي الكذب على الطر ف المتعاقد مرة واحدة. أما بالنسبة لجريمة النصب يجب أن تتم بأفعال مادية أو وقائع خارجية وما إلى ذلك تؤدي إلى الإيمان بشرعيتها [3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها.

و في هذا الفرع سوف نتطرق إلى أولا(أركان جريمة الخداع) وثانيا (العقوبات المقررة لها).

أولا : أركان جريمة الخداع.

أشارت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09_03 تطبيقها إلى نص المادة 429 ق ع ج ، بالرجوع إلى هذا النص حيث نجد أنه يجب أن يكون هناك الركن ا لم ادي والركن المعنوي لقيام جريمة الخداع.

---

[1]– يوسف لوناس، مرجع سابق، ص35.

[2]–معكوف أسماء ، " الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص104.

[3]– يوسف لوناس، مرجع سابق، ص26.

1- الركن المادي في جريمة الخداع . يتجلى هذا الركن في جميع الإجراءات الهامة التي يتخذها المجرمون لتضليل الأطراف المتعارضة فيما يتعلق بطبيعة البضائع وخصائصها و منشأها ومصدرها و كميتها و ما إلى ذلك [1] . ولم يشترط المشرع الجزائري وسيلة أو طريقة معينة في الخداع، وهذا ما جاءت به الماد ة429 ق ع ج على"... كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ..." واسقط مشرعنا عبارة " بأنه وسيلة أو إجراء كان " وجاء النص العقابي مبتورا و ناقص من جهة عدم إشارته إلى وسائل الخداع إذا قورن بأصله التاريخي [2].

لذلك قد يرتكب الخداع من قبل الآخرين وقد ينتج عن استخدام وسائل احتيالية، بشرط أن تشكل هذه الوسائل خدا ع فعليا [3] .

ولقد ساوى المشرع الجزائري بين حالتين الخداع الصريح ومحاولة الخداع من ناحية مبدأ التجريم، ومقدار العقوبة خلافا القاعدة العامة التي تجعل الشروع أقل من الجريمة الصريحة (التامة). استخدم المشرع الجزائري مصطلح " البضاعة" للإشارة إلى محل الجريمة على أنه وصف لجميع أنواع المنقولات المادية مثل المواد الغذائية، مواد التجميل وما إلى ذلك باستثناء العقارات [4].

نستنتج مما سبق انه ليكون هناك خداع يجب أن يقع تضليل على عنصر أو أكثر من عناصر السلعة حيث الغاية من هذا التضليل دفع الجمهور للإقبال على منتوجات لم يكن يقبل عليها أصلا أو كان يمكن أن يقبل عليها وفقا لشروط مختلفة .

وتحدد حالات الخداع فيما يلي:

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية،" تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك "، المجلة النقدية، العدد 1 ، 2007 ، ص31

[2]- مبروك سا سي، " الحماية الجنائية للمستهلك "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011/2010 ص24.

[3]-المرجع نفسه ، ص24.

[4]- معكوف أسماء،" الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر" ،مرجع سابق، ص105.

أ–صور الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من ق ع ج: جاء المشرع الجزائري بصور الخداع في المادة 489 قاع على سبيل الحصر

أ–1– الخداع في طبيعة السلعة (ذاتية السلعة):هو اقدم انواع الغش و اكثرها تحديدا، وينطبق على المادة نفسها، بما في ذلك جميع عناصرها ومكوناتها. إذا كان هناك تغيير كبير في خصائص الشيء محل الخداع وخصائصه في الواقع ، فهنا يكون خداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته، أو حقيقته، بحيث إما يفقده طبيعته، أ و إما يجعله غير للاستعمال الذي أعد من أجله، إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى [1] ومثال ذلك وصف مدفأة بأنها من البرونز، لكن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا في القيمة عن البرونز.

أ – 2 – الخداع في مكونات البضاعة : هذا شكل جديد من أشكال الاحتيال تنشأ في الصناعة بشكل عام والغذاء بشكل خاص . فتركيب البضاعة هو مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة ومعينة، كأنواع الصابون والخل والمشروبات الغازية والدقيق والخبز وغير ذلك من السلع التي تحدد المكونات الموجودة في تكوينها ، ولكسبها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ، مثل الحلويات التقليدية وغير ذلك من المواد التي حددت الأعراف المهنية والتجارية المواد الداخلة فيها ونسبه ، و كالمواد التي لم يتم تحديد تكوينها من خلال نص أو اتفاقية، ولكن تم ابتكارها من قبل صناعها أو المنتج والإشارة عمادا إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني واللقاحات التي تحتوي عليها [2]، ومثال على ذلك قيام تاجر ببيع أثاث مصنوع من خشب الجوز بالكامل، لكن في الحقيقة الأثاث مصنوع من خشب أقل جودة، ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز.

ا – 3 – الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة :يقصد بالصفات الجوهرية هي التي إذا علم المتعاقد أن هذه الصفات لم تكن موجودة في المنتج ، فلن يمضي في العقد ، وهذا هو الشكل الأكثر

[1]– كالم حبيبة " حماية المستهلك "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، دون تاريخ، ص 102.

[2]– مرجع نفسه، ص103.

شيوعا للخداع ، لذلك فقد أصدر المشرع مراسيم وقرارات تحدد خصائص وسمات بعض المنتجات تحت تسمية محددة لتجنب الاحتيال على المتعاقد. [1] وفي هذا الشأن انقسم الفقه حول مقصود الخصائص الجوهرية إلى رأيين.

– **الرأي الأول**: وهم أصحاب النظرية الموضوعية الذين يرون أن الصفات الجوهرية تتحدد وفق ما إذا كان الشيء متوفر على الشروط المطلوبة والتي عادتها ما تعرف اعتمادا على خواصه المادية والكيميائية [2].

– **الرأي الثاني**: وهم أصحاب النظرية الشخصية، ويرون أنه بالإضافة إلى فضائية الشيء المادية والكيميائية يأخذ بعين الاعتبار أيضا الخصائص والصفات التي حملت المتعاقدان على التعاقد بشأنها، أي لا تكفى الخصائص المادية والكيميائية [3].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء عادة يأخذ الرأي الثاني في الفصل في القضايا التي تتعلق بمثل هذه الأمور.

أ – 4 – الخداع في كمية المنتوج: سواء بالوزن أو القياس أو العدد ، ومهما كانت طريقة الخداع المستخدمة في تعديل هذه العناصر. في هذه الحالة يمكننا أن نتخيل وقوع الخداع ناتج عن تصرفات الشخص الذي يقوم بتسليم بال بضاعة، وبأي وسيلة ممكنة لإضافة أو خلط مادة صلبة مع أخرى ومحاولة خداعه بإضافة وزن أو حجم .وإما من خلال تصرفات الشخص الذي يستلم البضائع أو المنتوجات، ويتعهد المورد المنتوج ارتكاب خط في الوزن [4].

[1]–زموش فرحات، "الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم 09-03 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ــ تيزي وزو، 2015 ،ص135.

[2]– يوسف لوناس، مرجع سابق، ص 39.

[3]–المرجع نفسه ، ص 39.

[4]– معكوف أسماء، " الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر "، مرجع سابق، ص 109.

أ – 5 – الخداع في نوع البضاعة :النوع هو وسيلة لتميز منتج عن أخر ، فالزيوت أنواع متعددة، زيت بذرة القطن ، زيت الزيتون ، زيت النخيل ، وغير ذلك ، حتى لو بدوا متشابهين ، فأنهم يختلفون حسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين [1]، و مثاله تسليم حصان حادي على أنه حصان أصيل.

أ– 6 – الخداع في المصدر ينطبق مصطلح المصدر عادة على مكان الإنتاج أو الاستخراج عندما يتعلق الأمر بالمنتجات الطبيعية أو الصناعية، وعلى النسب عندما يرتبط الأمر بالحيوانات، والمصدر مهم جدا في بعض المنتجات كالأغذية والأدوية [2].

يتم الخداع في مصدر المنتج كما هو مبين في بطاقة تعريف المنتج أو على غلافه، ما يشير إلى لغة أجنبية كما لو كان منتجا أجنبيا، في حين أنه ليس كذلك في الواقع، أو تمويه المنتج في هذه الحالة. وعادة ما يصحب خداع المتعاقد في هذه الحالة بعض المزاعم لإيهام المجني عليه بصحة المصدر، مثل استخدام بيانات تجارية كاذبة أو علامات غير دقيقة، هنا تقوم جريمة الخداع وجريمة تقليد العلامة التجارية [3]. تكثر هذه الصورة للخداع في قطع الغيارات والآلات ، فقد تكون مزيفة لكنها مصنفة على أنها أصلية، ويصعب في بعض الحالات تميزها عن الأصلية لإتقان التقليد ، فيقع الخداع متى حمل المشتري على شراء بضاعة مصنوعة في بلد ما كما لو كانت من بلد أخرى.

أ–7 – الخداع في الهوية :وهذا يفي تسليم بضاعة غير تلك المتفق عليها عند إبرام العقد مثل قيام تاجر خيول بتسليم خيول انجليزية بدلاً من الخيول العربية المتفق عليها ، أو تاجر أثاث يقوم بتسليم خزانة غير التي أختارها الزبون ودفع ثمنها، أو تاجر السيارات الذي يسلم سيارة غير المتفق عليها [4].

---

[1]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص104.

[2]– زموش فرحات، مرجع سابق، ص 137.

[3]_المرجع نفسه، ص 138 .

[4]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص104 .

أ_صور الخداع المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش: بالرجوع إلى قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر بتاريخ 10 جانفي في 1978 نجد أن المشرع الفرنسي نص على صور للخداع وهي : الخداع في صلاحية الاستعمال ، المخاطر الملازمة لاستعمال المنتوج، المراقبة المنجزة ، طريقة الاستعمال أو الاحتياطات الواجبة الاتخاذ. [1]

إن المشرع الجزائر وافق التشريع الفرنسي وأضاف صور أخرى للخداع وهذا ما جاء في القانون 09-03 في المادة 68 حيث نصت على " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات ، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،
- قابلية استعمال المنتوج،
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج،
- النتائج المنتظرة من المنتوج،
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج."

وبهذا يكون المشرع قد أضاف صورا أخرى للخداع لم ينص عليها في المادة 429 من ق ع ج وهذه الصور الجديدة هي:

- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول قابلية استعمال المنتوج،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخدام حول النتائج المنتظر من المنتوج،
- إذا كان الخداع أو محاولة الخداع حول طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج. [2]

[1]- يوسف لوناس، مرجع سابق، ص 40.

[2]-المرجع نفسه، ص41.

2- الركن المعنوي في جريمة الخداع: جريمة خداع المتعاقد، جريمة عمدية، يشترط المشرع لتوافرها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة([1]).أي أنه يجب أن تنصرف إرادة المجرم لتحقيق الواقعة الجنائية، إلى جانب معرفته بتوافر أركانها و معرفته أيضا بأن هذه الواقعة سيعاقب عليها القانون ، ينشأ هذا القصد الجنائي عند إبرام العقد ولتحقيق القصد الجنائي لابد من إثبات أن إرادة الجاني توجهت إلى الخداع أو الشروع فيه مع علمه أنه يخدع المتعاقد، ويجب على القاضي في قرار ه توضيح و مناقشة عناصر جريمة الخداع ومدى علم الجاني ، خلاف ذلك يتيم إلغاء قراره [(2)]. وعليه فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش ، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ العمدي، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيئ النية، ما إذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه ويمكن تشديد العقوبة في حالة إذا ما كانت تلك الجريمة أي الخداع تجعل استعمال البضاعة خطرا على صحة الإنسان والحيوان .[(3)]

وعلى ذلك لما كانت جريمة الخداع من الجرائم العمدية فإنها لا تقوم إذا لم تكن هناك أفعال خداع، وعند ما يتم بيع السلعة بسعر أعلى مما تستحقه البضاعة فالمستورد هذا هو مخطئ وليس مخادع ولا عقاب على الفعل بمقتضى نصوص المواد 429،430، 431 من ق ع ج . كما تقوم جريمة الخداع إذا كان المستورد غير عالم بعدم صحة ادعاءاته التي وردت في الإعلان أو لو كان في إمكانه التحقق من حالة البضاعة ذلك أن هذا التصرف لا تقوم معه جريمة الخداع مهما كان لحق المستهلك منى ضرر لأنه لم يأتي نتيجة خطا عمدي .[(4)]

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة الخداع.

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، "تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك "، مرجع سابق، ص 33 .

[2]- يوسف لوناس، مرجع ص42.

[3]- طارق منصوري، مرجع سابق، ص 13.

[4]- معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص111.

أي منتج أو صانع أو بشكل عام أي متدخل يرتكب جنحة خداع، تضر بصحة المستهلك و سلامته أو تؤدي إلى موته . وفي هذه الحالة ستوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون.

والعقوبة جزاء جنائي يقرها القانون ويفرضها القضاء على المخالفين . بدلا من ذلك ، هو رد فعل اجتماعي على انتهاء القاعدة القانونية، حيث يهدف المشرع إلى رد ع الجناة من خلال العقاب .

هناك أنواع من العقوبات عقوبة أصلية، عقوبة تبعية وعقوبة ثالثة تسمى العقوبة التكميلية كل من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن العقوبات المقررة في عقوبات أصلية (الحبس والغرامة).

1 – ما نصت عليه المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري : جاء في المادة 430 [1]من ق ع ج " ترفع مدة الحبس إلى خمسة (5) سنوات والغرامة إلى 500,000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

– سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة ،

– سواء بواسطة طرق احتيالية أو رسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أن الوزن أو الكيل أو التغير في طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ، ولو قبل البدء في هذه العمليات ،

– سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة ، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد ".

إن المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما إذا استعمل الجاني وسائل لتحقيق غرضه اللامشروع . فقد نصت المادة 430 ق ع ج سالفة الذكر على عدة ظروف مشددة لهذه الجريمة تؤدي إلى رفع العقوبة تصل إلى (5) خمس سنوات وهي استعمال وسائل احتيالية ، أو بيانات كاذبة، أو أدوات قياس غير صحيحة من أجل خداع المستهلك [2].

[1]– الامر رقم 66-156، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]– معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق ، ص113 .

بالإضافة إلى عقوبة الحبس، فرض المشرع غرامة قدرها 500.000دج ذلك في حالة ما إذا كان المنتج قد تم خداعه أو محاولة خداعه عن طريق القياس أو الوزن والمقصود منه تضليل العملية التحليلية أو الإقرارات الاحتيالية أو بواسطة إشارات وادعاءات تدليسية أو بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بالقيام بالمراقبة [1] .

والملاحظ أن عقوبات جنحة الخداع التي يقرها المشرع لا تزيد عن الحبس والغرامة أو إحداهما. تتعارض هذه العقوبات مع طبيعة المنفعة المقصودة بالحماية من جرائم الخداع، ومع ذلك في الممارسات العملية غالبا ما يتم تطبيق الغرامة مستبعدين في ذلك عقوية الحبس.

2- ما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري: جاء في المادة 429 [2] من ق ع ج "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 الى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل في هذه السلع ،
- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،

في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ".

الحبس هو العقوبة الأصلية، والعقوبة المنصوص عليها في مادة الجنحة، وكذلك هي عقوبة سالبة للحرية وفي هذه المادة تم تحديد العقوبة بين الشهرين إلى ثلاث سنوات ، مع ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية لتحديد العقوية التي يراها مناسبة للسلوك الإجرامي.

أما الغرامة ، فهي تنصب على الذمة المالية للجاني، مما تؤدي إلى عجزه ، وهو أيضا عقوية أصلية المثبتة في مادة الجنح، إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب أو حاول الخداع، وذلك لوجود أركان يحددها

[1]- معكوف اسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص113.

[2]- الامر رقم 66-156، المعدل والمتمم ، مرجع سابق

القانون [1]. تسري هذه العقوبات بغض النظر عن الالتزامات بين المتعاقدين ، فالبنسبة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يهدف به المشرع إلى حماية المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة ، وقد ازدادت أهمية المبادئ التي تحكمها، خاصة في هذا الوقت ، حيث ازدادت أهمية الحاجة إليها، حيث وقد أدى إلى ظهور بعض الجرائم . حيث طغت على القيم و المبادئ مما أدى إلى ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك ، في المنتجات في آية مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الاستهلاك[2] .

المطلب الثاني: الحماية من جريمة الغش التجاري

لم تولد فكرة حماية المستهلك فى جريمة الغش في الآونة الأخيرة ، ولكن ترجع جذورها إلى نصوص الشريعة الإسلامية في آياتها الكريمة والأحاديث الشريفة ، لقوله تعالى "ويل للمطففين (1) الذين إذا اكتالوا على الناس يستنوفون(2) و إذا كالوهم او وزنوهم يخسرون (3) "[3] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا ".

كما يعتبر الغش فعلا لا أخلاقيا، ولما كانت صورهمتعدد، فتنصب الدراسة على الغش التجاري والصناعي الذي محله المنتوجات والخدمات، لما أصبحت تشهده هذه الأخيرة من تلاعب فيها وعيب في مكوناتها وطرق أدائها ، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى (ما هية جريمة الغش التجاري) في الفرع الاول وفي الفرع الثاني (اركان جريمة الغش التجارية والعقوبات المقررة لها).

الفرع الأول: ماهية جريمة الغش التجاره الغش التجاري

[1]– معكوف اسماء ،"الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر "، مرجع سابق ص 115.

[2]– مرجع نفسه، ص115.

[3]_سورة المطففين، الآيات من 1 الى3.

الغش التجاري آفة اجتماعية ينتهك مبادة وقيم الإنسانية، لأن ضرورة لا يقتصر على المستهلكين فقد لكنه يتوسع إلى المنتجين وإلى كافة أفراد المجتمع، فهو يهدد السلامة الصحية و يضر بالتنمية الاقتصادية[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري، على عكس المشرع المصري، لم يتوصل إلى أحكام خاصة لتحديد جريمة الغش التجاري في مجال الاستيراد، فالمشرع المصري نجده قد نص على جريمة الخداع وكذا الغش بأحكام خاصة بكل منهما يأتي بعد ذلك جريمة استيراد أو جلب أشياء مغشوشة أو فاسدة أو انتهاء صلاحيتها جاعلا لها ركن ماديا والذي يتحقق بأحد فعلين إما بالاستيراد أو الجلب لشيء مما يذكر بالضرر . وركن معنوي وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

نظرا لأن المشرع الجزائري تناول الحديث على جريمة الغش التجاري دون أن يتم حصرها في مجال الإستيراد، فسوف نتطرق إلى(تعريف وتحديد جريمة الغش التجاري) أولا و ثانيا (تمييز عما يشبهها).

أولا: تعريف وتحديد موضوع جريمة الغش التجاري.

1- تعريف جريمة الغش التجاري: لم يعرف المشرع الجزائري الغش كغيره من التشريعات تاركا ذلك للفقه، وتبعا لذلك فقد تنوعت المفاهيم المعطاة له ، والتي تنطوي كلها على بيان الأساليب التي يحترفها الغش للوصول إلى مراده بأخبث وأنذل الطرق[2].

فعرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه " كل اللجوء إلى التلاعب، أو المعالجة غير المشروعة،

[1] _بوغيدن ويسام، بزتوت ليندة، "الغش التجاري "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية ، 2018/2017،ص6.

[2] _ زموش فرحات ، مرجع سابق، ص 106.

التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا" [1] .

ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة، أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف . كما يقصد بالغش اصطلاحا " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاءها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن" [2] .

2-موضوع جريمة الغش التجاري: نصت المادة 431 ق ع ج على جريمة الغش" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:

1_يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة الاستهلاك ... " بينت لنا هذه الفقرة، أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء والمواد تما ذكرهم في المادة 431ق ع ج.

أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات: يجب أن تكون الأطعمة ، سواء كانت صلبة أو سائلة ، مخصصة لأغذية الإنسان أو الحيوان كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر سواء من طرف الإنسان أو الحيوانات المستأنسة والمنزلية والموجود في حديقة الحيوانات ، ولا تخضع لهذا القانون الحيوانات البرية إلى إذا تم أسرها[3].

ب – المواد والمنتوجات الطبية: هي منتجات خطرة ، لأنها مرتبطة بحياة الإنسان والسلامة البدنية ، وكذلك الآثار الجانبية المرتبطة باستخدامها ، لا تظهر في حينها.

[1] _طارق منصوري، مرجع سابق، ص 13.

[2] – زموش فرحات، مرجع سابق، 106.

[3] – طارق منصوري، مرجع سابق، ص 14.

في حين أن الغش لا ينطبق فقط على الأدوية والمركبات الطبية، إلا أن الغش يحدث في جميع المواد التي تدخل في تركيبته ، ويشمل أيضا النباتات الطبية المستخدمة على نطاق واسع في الطب والعلاج، مثل حبة البركة وزيت الخروع [1].

ج – المنتوجات الفلاحية : يقصد بها المواد الناتجة عن الزراعة ويدخل فيها ما قد يعد من المواد الغذائية وما يسهل في الصناعة [2] .

د– المنتوجات الطبيعية والصناعية : ويعني بها ما تنتجه الطبيعة للإنسان ، سواء كانت مادة غازية أو مادية ، مثل الرخام والفحم والنفط، النباتات مثل الأشجار والغابات والنباتات البحرية[3].

ثانيا : تمييز جريمة الغش عما يشبهها.

هناك العديد من المفاهيم التي تجعل من الصعب تمييزها عن الغش، على الرغم من أن لكل منها نص يحكمها و ينظم القواعد ، سوف نميز أولا بين جريمة الغش والخداع ثم بين جريمة الغش والتدليس والنصب .

1– التمييز بين جريمة الغش والخداع: يختلف الغش عن الخداع، في كون الأول يقع على البضاعة ذاتها حيث يرد تغيير على مادة البضاعة ويجرم هذا الفعل بهدف الحماية من البضائع المغشوشة، فنجد الغش يقع على البضاعة ذاتها حيث يرد تغيير على مادة البضاعة ذاتها. أما الخداع فإنه يقع بغير تزييف في البضاعة حيث أن وسيلة الخداع تكون موجهة إلى المتعاقد بهدف تضليله وتجرم أيضا بهدف حماية أوضاع التعامل والثقة[4].

---

[1]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 28.

[2]– لحواولة أمال، مرجع سابق، ص176.

[3]– طارق منصوري، مرجع سابق، ص 15.

[4]– حملاجي جمال، " الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2022،ص27.

2_التمييز بين جريمة الغش و التدليس المدني: في التدليس المدني، يكفي الحفاظ على سرية عيوب الأشياء ، بحيث يقع المشتري في التدليس، ويطلب من المدلس عليه إثبات أنه إذا كان يعرف حقيقة الأمر ما كان أبرم العقد، أي أن التدليس هو سبب التعاقد و يشترط فيه أن يبلغ درجة من المساهمة لإبطال العقد [1].

يستخدم المدلس أيضا الوسائل التي تمثلها كلمات وأفعال مختلفة لإخفاء الحقيقة عن المدلس عليه والوقوع في خطأً يجبره على إبرام العقد ، فالغش في شكل خداع لا يجب أن يكون الدافع وراء العقد فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه، إذ مجرد كذبة واحدة كافية لقيام الجريمة. وعليه فإن التدليس هو عيب يؤثر على الإرادة عند إبرام العقد والذي ينصرف إلى الشخص المتعاقد بينما يقع الغش بعد تكوين العقد أو خان دائرة التعاقد [2].

3 – التمييز بين جريمة الغش والنصب: تجدر الإشارة إلى أن النصب هو احد جرائم الممتلكات المنقولة التي يملكها الآخرون يقوم على أساس الخيانة، والخداع في جريمة النصب أضيق منه جريمة الغش، مما يفى إجبار الضعية على تسليم أمواله إلى الجاني نتيجة الوقوع في خطأ [3] .

الفرع الثاني: أركان جريمة الغش التجاري التجاري والعقوبات المقررة لها.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أولا (لأركان جريمة الغش التجاري) وثانيا (الجزاءات المقررة لها).

أول : أركان جريمة الغش التجاري:

يجب لكي تقوم جريمة الغش التجاري أن يتوفر ركنان ركن مادي وركن معنوي.

---

[1] _حملاجي جمال، مرجع سابق،ص27.

[2] –المرجع نفسه، ص27.

[3] – معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص 120 .

1- الركن المادي لجريمة الغش التجاري : اكتفى المشرع الجزائري بذكر الركن المادي لجريمة الغش في نصوص المواد 431،432، 433 من ق ع ج، دون أن يرد تفصيلا للحالات التي يرد فيها الغش ، ويقع الغش طبقا لها حددته المادة 70 من قانون 09-03 بالأفعال التالية " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 434 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزورا أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوا ت أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني."

ويتم تحقيق العنصر المادي إذا توفير المنتج للاستهلاك وتم خلطه، ويتم تحقيق ذلك عن طريق تغيير عناصر المنتج أو عن طريق دمجها مع مواد ليست من طبيعتها، ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش،ولكن يجب تحقيقها بطريقة تنصب على المنتوج، وعادة ما يتم الغش بالإضافة أو بالخلط والغش بالانتزاع أو الإنقاص ، الغش بتغيير مظهر المنتوج، الغش في التصنيع[1].

أ_الغش بالخلط أو بالإضافة للبضاعة: يتم تحقيق ذلك عن طريق خلط البضاعة مع مادة أخرى مختلفة في الكمية والنوعية، أو مع مواد لها نفس الخ صائص ولكنها ذات جودة أقل، مثل خلط الحليب الطبيعي بأخر صناعي، و يكون هذا الخلط غير مسموح به قانونا ولا يتوافق مع العادات التجارية .[2]

وهذه الطريقة هي واحدة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا لارتكاب جريمة الغش، لأنها في الواقع سهلة، لأنها غالبا لا تتطلب طرق تقنية دقيقة في هذه الحالة يتم تحقيق الغش عن طريق خلط

[1] _ بن عمار عبد الرحمان، سيدي عمر، مرجع سابق، ص191.

[2] _ حنان مسكين، بن أحمد الحاج ، "حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري"،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد13، العدد2، 2022، ص709.

البضاعة بمادة معينة تقلل من الجودة دون إظهارها بالعين المجردة ، أو أنها تكون واضحة، والحالات التي تتم فيها تطبيق هذه الخدعة كثيرة ومتنوعة تذكر على سبيل المثال ، خلط زيت الزيتون بزيت المائدة، أو إضافة الماء للحليب ، كما قد يكون الغرض منه إحفاء الجودة الرديئة للبضاعة وعرضها بصورة أفضل مما هي عليه بالفعل، مثل خلط الخضر الجافة بحيث يكون هناك نوع جيد ونوع ردي صعبة الطهي [1].

لا يعتبر كل الخلط أو الإضافة غشا، فبعض السلع والمنتجات العامة بها إضافات، والتي يمكن استخدامها لمنعها من التلف، أو لتحسين نوعيتها، فهنا لا ينطبق عليه وصف الغش، ولا تدخل في نطاق التجريم ما دامت في الحدود المسمى بها قانونا [2].

ب الغش بالانتزاع أو الإنقاص: هو نوع من الغش يؤدي إلى إيجاد سلعة ذات جودة رديئة، إذ لا تحتوي على خصائص ومكونات المادة الأصلية. ومن أمثلة هذه الوسيلة من الغش، نزع الدسم والقشدة من الألبان وبيعها على أنه كامل [3] .

وبالتالي يتحقق الغش بفقدان بعض أو كل العناصر الموجودة في تركيبة المنتج الأصلي ويتم ذلك في طريق التغييرات أو التعديلات التي يتم إجراؤها على وزنه أو مكوناته من قبل الجاني ، من أجل الاستفادة من العناصر التي تم سلبها، ويشترط أن يترك للبضاعة المظهر الذي يوحي بأنها ستعتبر بضاعة أصلية [4].

---

[1]- حنان مسكين، بن أحمد الحاج ، مرجع سابق، ص 709.

[2]_ المرجع نفسه، ص 709.

[3]_ دربال أحلام ، قارة مريم ، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في جميع المنتجات "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل ،2021/2020، ص 16 .

[4]-حنان مسكين، بن احمد الحاج، مرجع سابق، ص710.

من أجل ذلك من الضروري التمييز بين الغش بالإضافة أو الخلط والغش بالإنقاص حيث أن الأول يؤدي ذلك إلى خلل في البضاعة ، وإظهارها على غير حقيقتها، بينما الغش بالإنقاص سيؤدي إلى خلل في البضاعة مع احتفاظها بطبيعتها [1].

ج: الغش في طريقة الصناعة : في هذه الحالة يتعلق الأمر بالتقليد، إذ أن يتم تصنيع بضاعة التي تأخذ شكل البضاعة الأصلية بدون محتواها، حيث مظهرها الخارجي لا يبين أنها مغشوشة ، مثال على ذلك صنع الحليب من ماء وصبغة بيضاء فيتم توفير شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد في الأنظمة [2].

2 – الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري : تعتبر جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع، جريمة عمدية، يشترط القانون وجود القصد الجنائي لدى الجاني [3].

يعني بهذا القصد، العلم والإرادة في ارتكاب الفعل الإجرامي أي توافر نية الغش وقت وقوع الفعل لأن جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب الغش [4].

كما يجب أن ينتج النشاط الإ جرامي في إرادة واعية وقادرة على التمييز، ويجب أن تكون حرة وقادرة على الاختيار، وبعبارة أخرى يجب توجيه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط الإجرامي المتمثل في الغش مع معرفة الجاني بوقائع هذا النشاط وهذا ما يعبر عنه في هذه الحالة بالع م د أو النية الإجرامية أو سوء النية لأن أساسا الركن المعنوي هو سوء النية، ولا يعتبر الركن المعنوي قد تحقق إذا لم يتعمد تنفيذ الواقعة المكونة للغش هنا لا يعتبر سيئة النية [5].

---

[1]– حنان مسكين بن أحمد الحاج، مرجع سابق، ص 710 .

[2]– دربال احلام، قارة مريم، مرجع سابق، ص17.

[3]– طارق منصوري، مرجع سابق، ص16.

[4]– سي يوسف زاهية حورية " تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 26.

[5]– حملاجي جمال، مرجع سابق، ص 107 .

كما تتساوى جريمة الغش التامة في العقاب مع الشروع فيها، إذا أعد الجاني كل الوسائل اللازمة للقيام بالغش فيعد شروعا للغش لكنه يضبط عندما يبدأ بمباشرة تنفيذ الفعل أي قبل تحقق النتيجة المبتغاة من قبل القيام بفعل الغش [1].

وبالنظر إلى أن جريمة الغش من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، فلا يشترط في المنتوجات أن يلحق الضرر بالإنسان، ولكن فقط نية الغش يجب أن تكون موجودة لدى المحترف وإرادته موجهة لتحقيقه، ونظرا لان جريمة الغش جريمة عمدية مؤقتة فإن فشل المنتج في الإمتثال للمواصفات القياسية المحدد يعتبر غشا، وأن مجرد انتهاء تاريخ صلاحية المنتج يفترض أن السلعة أصبحت فاسدة، وهذا يعتبر غشا من المحترف [2].

ثانيا : الجزاءات المقررة قانونا .

1_ العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري: تعتمد عقوبة جريمة الغش على درجة خطورة الفعل والعواقب الناتجة عنه، وقد أسرد المشرع بعض الحالات التي يترتب على توافرها تشديد العقاب. كما هو مذكور في نه في المادة 432 ق ع ج [3]الحالات التالية:

أ– الحالة الأولى: يعاقب بالحبس من خمسا (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا أرفقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو التي قدمت له مرضا أو عجزا في العمل ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز

[1]– بن عمار عبد الرحمان، سيدي عمر، مرجع سابق، ص 192.

[2]– حنان مسكين، بن أحمد االحاج، مرجع سابق، ص 711.

[3]– المادة 432 من الأمر رقم 66 – 156 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب – الحالة الثانية : في هذه الحالة تم رفع عقوبة السجن أصبحت من عشر (10)سنوات إلي عشرين (20)سنة ورفع الغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

جـ– الحالة الثالثة: إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان، فترفع عقوبة الجناة إلى أقصاها ألا وهي السجن المؤبد

في هذه الحالة لم يتوقع الجاني أن يؤدي استخدام هذه المادة إلى موت شخص، لكن النتيجة مرجحة حقا، وكان يجب أن تدخل في تقييمة وقت ارتكاب الجريمة

إن المشرع الجزائري نص على العقاب على جريمة الغش، فقد تكون العقوبة الحبس و الغرامة أو السجن.

بالرجوع إلى الماده 431 ق ع ج[1]. الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مى 10.000 إلى 50.000 دج من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات الفلاحية أو الطبية المخصصة للاستهلاك.

وجاءت المادة 435 من ق ع ج ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يعرقل مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون 09-03 .

مثال على الغش الواقع في مجال المنتوجات المستوردة .

استيراد اللحم بشهادات – حلال – مزورة " سنة 2010

كشفت مصادر متطابقة لـ"الخبر" بأن تحقيقات أجريت حول فضائح تزوير شهادات اللحم الحلال في دول أجنبية منحت لمستوردين جزائريين خواص وتضمنت المعلومات المحصل عليها أنه تم في

[1]– مادة 431 من الأمر رقم 66 – 116 معدل والمتمم، مرجع سابق.

وقت سابق تسويق اللحوم في الجزائر على أساس أنها لحم حلال في حين أن الشهادات كانت مستنسخة وأخرى وهمية راح ضحيتها خواص بسبب عدم اعتماد إجراءات شركات القطاع العام في استيرادها للحوم من الدول الغربية [1].

كان أبناء الجالية الجزائرية في الخارج خاصة الناشطين في الجمعيات الدينية أحد من ت فطنوا للنصب والتحايل في شهادة اللحم الحلال الذي يمنحها بعض مصدري اللحوم في الخارج للمستوردين الخواص الجزائريين الذين لا يكلفون نفسهم التنقل إلى الخارج والمعانية مثلما يعتمده القطاع العام من إجراءات قبل وأثناء وبعد عمليات إستراد اللحوم [2].

وحسب ما تسرب من معلومات فإن عمليات التحايل التي وقع ضحيتها بعض المستوردين في عمليات استيراد سابقة يتمثل في تقديم بعض المصدرين الأوروبيين شهادة حلال عن جمعيات مسلمة أشرفت على عمليات الذبح ، وهي جمعيات على ورق وتخصصت في البزنسة وتأسست لتكون في خدمة المصدرين المتحايلين هناك في الدول الأجنبية، وبالمقابل يتحصلون على عمولة. وهو ما وقفت عليه جمعيات الجالية في بعض الرحل الجنوب الأمريكية والأوروبية.....[3]

المبحث الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص .

تحدثنا فى المبحث الأول من هذا الفصل على حماية المستهلك من الجرائم الواقعة في القانون العام المتمثلة في جريمة الخداع وجريمة الغش التجاري المعاقب عليهما في قانون العقوبات بعد الإحالة إليه من قانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلة وقمع الغش.

و بما أن القانون العام ذات طبيعة عامة فان نصوصه ليست كفيلة وحدها لحماية المستهلك من الجرائم التي توقع عليه ، لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال في قوانين خاصة لأحكام تنظيم النشاطات التجارية وخاصة عملية الاستيراد لأهمية هذا النشاط ، وجاء

[1]– الموقع الالكتروني www.alfajrnews.com. اطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2023.

[2]– الموقع نفسه.

[3]– الموقع نفسه.

بالرص على بعض الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل المحترف والمتدخل في عملية الاستهلا ك في القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، و بعدها جاء قانون09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء في الفصل الثاني من الباب الرابع ، تحت عنوان المخالفات والعقوبات.

وبعد تقدم المبادلات التجارية التي أصبح فى الضروري ضبطها بقوانين خاصة، جاء تنظيم الممارسات التجارية بأحكام نص عليها قانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 [1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010.

وبما أن الدراسة هنا تتمحور حول المنتوجات المستور دة ، فعند دخول البضاعة سواء عن طريق الجوية أو البحرية والبرية يجب أن تمر بالجمارك وتخضع للإجراءات والمعاملات المتوجبة حسبما تكون معدة للاستهلاك المحلي، لذلك توجب دراسة تجاوزات الاستيراد المنصوص عليها في قانون الجمارك ، ومعرفة مدى معالجة المشرع الجزائري لها . لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطالبين سوف نتحدث في المطلب الأول على(الجرائم الواردة في قانون المستهلك والممارسات التجارية) ، وفي المطالب الثاني (الجرائم الوارث في قانون الجمارك).

المطلب الأول: الحماية من الجرائم الواردة في قانوني المستهلك وقانون الممارسات التجارية

أصبحت ضرورة الرقابة نقطة أساسية يجب أخذها في الاعتبار، فهي لا تكفي لتوفير الحماية بل يجب تطويرها لتشمل كل ما هو مخصصا للاستهلاك الرقابة، بآلياتها المتطورة قادرة على كشف الجرائم قبل وقوعه[2].

بغض النظر عن طبيعة المنتج ، قد يلجأ مستورد المنتج إلى وسائل احتيالية من أجل تحقيق ربح سريع، والتهرب من الوعد بالتنظيم الذاتي، فيتم إطلاق منتوجات لا تلبي المواصفات والمعايير .

[1]- قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في5جمادى الاولى عام 1425 الموافق 27 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41.

[2]- معكوف أسماء ،"الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل فانون حماية المستهلك في الجزائر" ، مرجع سابق،ص137 .

وهنا هو ملزم بمطابقة المنتج مع المواصفات المنصوص عليها في القانون الشكل انتهاك هذا الالتزام خرقا لأحكام قانون المستهلك والذي يتوجب عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليه، على غرار الانتهاكات المنصوص عليها في كل من قانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وقانون 09 – 03 الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن الافتقار إلى الرقابة وعدم نجاحها ، يمهد الطريق أمام المتعاملين الاقتصاديين لحيازة منتوجات مستورد مصنعة بصفة غير شرعية وانصراف نيته إلى التعامل ما بشأنها للغير كما يلجأ إلى ممارسة أسعار غير شرعية ، كما يمكن للمستورد أيضا عرقلة أعمال الرقابة الممارسة من قبل الأعوان المكلفين بها. وكل الجرائم التي تم ذكرها نص عليها القا نون رقم 04- 02 المتعلقة بالقوامة المطبقة على الممارسات التجارية. ومن خلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (الجرائم في قانوني المستهلك والممارسات التجارية) وفي الفرع الثاني (العقوبات المقررة في قانون المستهلك و الممارسات التجارية)

الفرع الأول: الجرائم في قانوني المستهلك والمارسات التجارية.

من أجل حماية مصالح المستهلكين كان على المشرع الجزائري تجريم بعض الأفعال والاغفالات. في قوانين خاصة لتنظيم صارم للنشاط التجاري ، وخاصة عملية الاستيراد، بسب أهمية هذه الأنشطة ، فهناك جرائم منصوص عليها في قانون المستهلك وجرا ئم منصوص عليها في قانون الممارسات التجارية..

أولا :الجرائم الواردة في قانون المستهلك.

1-الإخلال بالتزام المطابقة: يشكل الالتزام بالمطابقة الأساس أو الدعامة لقانون حماية المستهلك، و الغرض الرئيسي منه هو حماية المستهلكين من خلال إلزام المنتج بالمطابقة.[1] ويعد فحص مطابقة البضاعة ذات أهمية كبيرة، فهو يكشف لنا ما إذا كان المستورد أخل بالتزامه أم لا.

[1]– قدور ريان، وقاف عزيزة، " الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2021 /2012 ، ص7.

كما يتجسد واجب المستورد ، كما رأينا سابقا في الفصل الأول في قيامه بالرقابة الذاتية للمنتج، نظرًا لأن نظام الرقابة الذاتية في مجال المبيعات الدولية للبضائع يهدف إلى ضمان. امتثال البضائع للقواعد والمعايير المنصوص عليها في القانون، من خلال التأكد من أ ن المنتج يتوافق مع قائمة شروط التعاقد لتلبية متطلبات البائع للسلع في السوق المحلية ،وكذلك مصالح المستهلكين [1].

ويقصد بالمطابقة على أنها" مطابقة الشيئ المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد للاشتراطات الصريحة فيها أو الضمنية "[2].

كما عرفت المادة 3ف 18 من قانون 09-03 المطابقة بأنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك لشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، و للمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به".

يهدف واجب المستورد بممارسة الرقابة الذاتية مسبقا على المنتوجات إلى حماية مصالح المستهلكين في الحصول على منتوجات التي تتوافق مع المواصفات والمعايير هذا لا يعني أن عملية الرقابة الذاتية لمطابقة المنتوج هي بديل هي بديل عن عملية الفحص والمطابقة التي يقوم بها أعوان مراقبة الغش على مستوى الحدود .

والسبب في فرض هذا الالتزام على عاتق مستوردي المنتوجات هو أن صعوبة تحميل المنتجين الأجانب المسؤولية الجنائية دفعت المشرع إلى تحميله على المستوردين، مما يجعلهم مسئوولين عن فحص وارداتهم [3].

لذلك يلتزم المستورد بإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن المنتج يفي بالمعايير يتوافق مع القواعد المعمول بها المتعلقة بصحة الإنسان وسلامته وحماتيه للمستهلكين.

---

[1]- معكوف أسماء، "الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق ، ص139.

[2]- امال بو هنتالة، ميلود بن عبد العزيز، " الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم بواقي، المجلد 9، العدد 1، مارس 2022 ، ص36.

[3]- معكوف اسماء، " الرقابة على المنتوجات المستورة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر "، مرجع سابق، ص 140.

للقضاء على أسباب عدم المطابقة، فوافق المشرع على التدابير الوقائية المتمثلة في عمل المستورد لتكييف المنتج (بمعنى ضبط مطابقة المنتج) ، وذلك بعد موافقة مصالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، والتي يمكن أن تكون إما في مستودع أو مساحة تخزين مؤقتة، أو في مستودع جمركي ، أو في مرافق متخصصة تابعة للمستورد أوجهات أخرى.

2 –المخالفات الأخرى الواردة في قانون المستهلك.

ويتعلق الأمر بمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، إلزامية النظافة والنظافة الصحية، إلزامية أمن المنتوج، إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ، وكذلك عدم وسم المنتوج.

أ – إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها : على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية إلا أنه ومن خلال نصوص المواد 4، 5، 6، 7،8 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع أو بعض النصوص القانونية الأخرى.

يمكن تحديد نية المشرع الجزائري من استخدام مصطلح النظافة الذي يهدف إلى ضرورة مطابقة محلات العرض ومستخدميها، وكذلك وسائل نقل المواد الغذائية إلى الشروط القانونية التي تضمن نظافة المواد الغذائية من خلال النظافة [1].

أما بالنسبة للنظافة الصحية للمواد فيقصد بها أن هذه المواد لا تحتوي على ملوثات أو مواد يمكن أن تضر بصحة المستهلك وتكون المادة الداخلة في تركيبها في مواد صحية و مطابقة للشروط القانونية [2].

ب – إلزامية أمن المنتوجات : لقد عرف المشرع الجزائري الأمن على أنه " البحث عن التوازن الأمثل بينا كل العناصر بهدف تقليل الإصابات في حدود ما يسمح به العمل " ولا يمكن أن ياتي

[1]– فقوس حبيبة، " آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013، ص72.

[2]–المرجع نفسه ، ص73.

توفير الأمن إلا من خلال تقديم منتوجات مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية الاستعمال[1] .

ثانيا : الجرائم في قانون الممارسات التجارية .

تتمثل هذه الجرائم في ممارسة أسعار غير شرعية، حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية ، جريمة المنع من أداء المهام.

1-ممارسة أسعار غير شرعية: تم ذكر ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22 ، 22 مكرر، 23 من القانون رقم 04-02 ، لا يتم تجريم هذا الفعل ما لم يكن محل الممارسات هو السلع أو الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ويتم ذلك بطريقة مر بحة تسمح للبائع بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده[2].

حيث ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحدد أو المس قفق أو المصدق عليها و هوامش الربح ، وبيع السلع أو تقديم الخدمات وفقا لسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفة الأعوان الاقتصادية الأسعار المقننة والمحددة من طرف الدولة برفعها أو خفضها لأن عدم التقيد بالأسعار قد يضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، وبالمنافسين فيما بينهم و بالاقتصاد الوطني بشكل عام.[3]

حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية كل من:

-رفع أو خفض الأسعار المقننة.

-تزييف تكلفة السلع والخدمات.

---

[1]- فقوس حبيبة، مرجع، سابق، ص76.

[2]- غزالي نصيرة، عمران عائشة، "ممارسة اسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021 ، ص1429.

[3]-المرجع نفسه، ص1429.

الأصل في السعر انه متروك تحديده لقواعد المنافسة في السوق، حيث تم تحديده بصفة حرة بعيدا عن كل قيد أو شرط وهذا ما تؤكده المادة 04 فى قانون المنافسة ، وهذا المبدأ معترف به في في فرنسا[1].

استثناء عن مبدأ حرية تحديد الأسعار ، فإنه يمكن أن تتدخل الدولة من أجل تحديد أو تقييد بعض أسعار السلع أو الخدمات نظرا لما تكتسيه هذه الأخيرة من طابع استراتيجي ، و بالرجوع الى القانون 04 - 02 فانه يجعل كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها او تبيين قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية [2] .

يتضمن تجريم هذا الفعل عنصرين ، الأول وجود عقد ا و اتفاق يستنتج من الدفع والاسلام على الرغم من أن النص لم ينص عليه صراحة فالجريمة قائمة بالنسبة لكل من الدافع (من قام بالدفع أو في متلقي الأداءات ، وفي الواقع لا يتم تجريم هذا الفعل إلا إذا كانت السل ع تخضع لنظام الأسعار المقننة . أما العنصر الثاني يتمثل في وجود فوارق كبيرة ، وقد تكون مبالغ مالية أوقد تكون مصالح ويتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها فى إعادة بيعها بالسعر الذي يريده[3].

2-حيازة منتوجات مستوردة مصنفة بصفة غير شرعية : يحظر المشرع الممارسات التجارية التدليسية التي قد تؤثر على نزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 04 - 02، والتي تتجلى في منع التجار من حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير مشروعة، لأنها منتوجا ت مقلدة من حيث العلامة التجارية ، فحيازة العون الاقتصادي لمنتوجات مقلدة يعد عمل محرم [4] .

---

[1]- زوير أرزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2011، ص 76 .

[2]- المرجع نفسه، ص76.

[3]- معكوف أسماء، " الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر" ، مرجع سابق ،ص142.

[4]- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، " الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"، مجلد الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1217.

يعتبر جنحة تقليد بالعلامة التجارية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-06 [1] .

وتتجلى هذه المخالفات في حيازة العون الاقتصادي منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية، وهي منتوجات مقلدة لا تتطابق مع المواصفات القانونية المنصوص عليها دوليا ووطنيا، واتجاه إرادته في حيازة هذه المنتوجات رغم علمه بأنها ممنوع حيازتها قانونا.[2]

ويكون العون الاقتصادي الحائز على بضاعة مستوردة بصفة غير شرعية داخل النطاق الجمركي مرتكبا لجريمة جمركية، والتي تتجلى في استيراد بضاعة بصفة غير شرعية مقلدة ثم استيرادها من الخارج و بضائع مستوردة بدون ترخيص، أو بضائع ممنوع استيرادها أو مزيفة تمس أحد حقوق الملكية الفكرية، لا سيما النسخ ، آو التي تحتوي على نسخ تم إجراؤها دون موافقة مالك حق التأليف أو الحقوق المجاورة ، أو الحقوق المتعلقة بالرسوم والنماذج المسجلة ، وتعتبر أيضا سلع مقلدة السلع التي تمس ببراءة الاختراع[3].

3- جريمة المنع من أداء المهام: يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحلات[4].

كما نصت المادة 54 فى القانون 04-02 على ما يلي " تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ، ويعاقب عليها على هذا الأساس:

-رفع تقديم الوثائق التي من شأنها استماع بتأدية مهامهم ،

[1]- أمر رقم 03 - 06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد 44.

[2]-نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص1217 .

[3]- المرجع نفسه، ص1217 .

[4]-مكي سارة، " آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة،2015 -2016 ، ص101.

-معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم،

-توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصا ديين آخرين على توقيف نشاطهم قص د التهرب من ا لمراقبة،

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات،

إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم او سب اتجاههم،

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي ا لم عني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمي ا، بغض النظر عنها المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا."

وتعتبر هذه الجريمة جنحة ، يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من ال دخول إلى المحلات الصناعية أو محلات التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف المهني، وتعتبر جريمة عرقلة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي [1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا.

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى (العقوبات في قانون المستهلك) أولا ، وثانيا (العقوبا ت في قانون الممارسات التجارية).

أولا :العقوبات المقررة في قانون المستهلك.

[1]-مكي سارة، مرجع سابق، ص101.

بعدما تطرقنا إلى جريمة الإخلال بالتزام المطابقة بالإضافة إلى المخالفات الأخرى التي جاء النص عليها في قانون المستهلك، لذلك سوف نتحدث هنا عن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري عند ارتكاب مثل هذه الجرائم والمخالفات

1- الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بالمطابقة : تعد جريمة مخالفة التزام مطابقة المنتوجات جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار(500000 دج)، كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج من حيث طبيعته ومنشئة ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته و كمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعمالها [1].

وهذا ما جاءت به المادة 74 من قانون 09- 03- حيث نصت على " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (5000.000 دج) ، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون" .

2- المخالفات الأخرى الواردة في قانون المستهلك: نظم المشرع الجزائري سلسلة من العقوبات المالية (الغرامات) لكل من مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، إلزامية النظافة والنظافة الصحية إلزامية أمن المنتوج ، إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ، وسم المنتوج.

حيث يعاقب بغرامة مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون [2] .

يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000د ج) إلى مليون دينار (1000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا

[1]-زموش فرحات، مرجع سابق، ص98.

[2]-المادة 71 من القانون 09-03، مرجع سابق.

القانون[1].

بالإضافة إلى نصوص المواد 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، من قانون 09-03 والمادة 78من قانون 18-09 المعدل للقانون 09-03 التي ترص على الغرامات المالية ، لكل من يخالف إلزامية أمن المنتوج ، من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة، من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج، من يخالف إلزامية تجربة المنتوج، وكل من يخالف إلزامية وسم المنتوج.

ثانيا : العقوبات المقررة في قانون الممارسات التجارية .

1**– في حالة ممارسة أسعار غير شرعية:** جاءت المادة 07 من القانون – 10-06 [2]، بالعقوبة التي أقرها المشرع لهذه الجريمة حيث نصت على "... يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000.دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) " حيث أن هذه المادة عدلت المادة 36 من قانون 04 – 02 ورفعت من قيمة الغرامة المالية.

كما يمكن إضافة عقوبات أ خرى، يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصو ص عليها في أحكام المواد 4 و5 و 6 و 7 و8 و 9و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 20و22و22 مكرر 23 و 25 و 26 و 27 (2 و 7)و 28 من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن نية .- يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراء التي تحدد في طريق التنظيم [3]

زيادة عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة [4].

---

[1]–المادة 72 من نفس القانون.

[2]– قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004،الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر ج ج، العدد46.

[3]– المادة 39 من القانون 04-02 المعدلة والمتمة بموجب المادة 8 من القانون 10-06.

[4]–المادة 44 من القانون 04 -02- المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من القانون 10-06.

2- في حالة حيازة منتوجات مستوردة مصنعة بصفة غير شرعية :العقوبة المقررة لهذه الجريمة تتمثل في حق إبطال العقد نتيجة عيب أصاب رضا المستهلك وهو الغلط في السلعة واعتقاده بأنها أصلية وهي مقلدة ، إضافة إلى حقه في طلب التعويض إذا لحقه ضرر نتيجة استعمال او استهلاك السلعة طريقا للمسؤولية العقدية .[1]

أما العقوبة الجزائية فقد نصت عليها المادة 37 من القانون 04 - 02 حيث تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ، ممارسة تجارية تدليسية، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (3000.000 دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000 دج) ، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي .

3 - عند المنع من أداء المهام : نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك [2] .على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (435) من قانون العقوبات ، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل أخر فى شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون " .

نلاحظ في هذه المادة أن قانون حماية المستهلك أحال ت إلى قانون العقوبات، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة طبقا لنص المادة 435 ق ع ج، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000الى 20.000 دج.

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك.

يهدف تعدد الجرائم التي ذكرها المشرع في قانون الجمارك إلى حماية الاقتصاد الوطني من خلال فوض الرسوم الجمركية, ومنع دخول وخروج البضائع المخالفة للقانون الذي تتولاه إدارة الجمارك إلا أن هذه الحماية تنعكس بشكل غير مباشر على حماية صحة وسلامة المستهلك من خلال فرض

[1]- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 1217.

[2]- القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

رقابة على المنتوجات المستوردة ومنع دخولها إلى السوق الوطنية . وعليه سوف نتطرق في هذا المط لب إلى فرعين الفرع الأول (الجرائم الجمركية) وفي النوع الثاني (الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية).

الفرع الأول: الجرائم الجمركية (الغش التجاري) .

ينقسم الغش الج مركي إلى قسمين الغش التجاري في المجال الجمركي، والذي يختلف عن الغش التجاري الذي ذكرناه سابقا والذي يشير إلى تقليد البضائع وتغييرها، والقسم الثاني جريمة التهريب الجمركي.

لكن عندما درسنا قانون الجمارك لم نجد مادة صريحة تعرف الغش التجاري لكن المادة 324 من قانون الجمارك [1] عرفت لنا المقصود بالتهريب . ومن خلال هذا سوف ندرس أولا (جريمة التهريب الجمركي) وثانيا (الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي).

أولا : التهريب الجمركي .

1- المقصود بالتهريب :جاء التعريف في المادة 324 من قانون الجمارك " ... يقصد بالتهريب ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك

-خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و226 من هذا القانون،

-تفريع وشحن البضائع غشا،

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

نستخلص من نص المادة أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة الحقيقية للتهريب و صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون (التهريب الحكمي)

[1]- أحسن بو سقيعة، "قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية"، مرجع سابق، ص151 .

2- أنواع التهريب: كما وضحنا سابقا أن هناك تهريب حقيقي وتهريب حكمي .

أ – التهريب الحقيقي (الفعلي) : يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب .

يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصري ن أساسيين هما : البضاعة والاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية .[1]

أ-1- مفهوم البضاعة: يكتسي تعريف " البضاعة" أهمية في التشريع الجمركي ، لكونها تشكل محل السلوك الاجرامي في كل الجرائم الجمركية.

تم تعريف البضاعة في المادة 5-ج من قانون الجمارك على أنها " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ".

أ – 2 – المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية: يقصد بالاستيراد . إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير أخراج البضاعة من إقليم الجمهورية . [2]

ولقد ورد هذا الالتزام في الماد 51 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 18 من القانون 17 - 04 [3] يتضمن قانون الجمارك حيث تنص على " ...يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو إعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية " ، كما ذكرت الماد ة 60 في قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 26 من القانون 17-04 يتضمن قانون الجمارك "يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها...".

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، "المنازعات الجمركية"، الطبعة الرابعة ،دارهومة ،الجزائر ،2009 ،ص36.

[2]- المرجع نفسه، ص38.

[3]- قانون رقم 17- 04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ج ج ، العدد 11 .

ويعد اي خرق لهذا الالتزام تهريبا ، ولقد عمل القضاء على توضيح ذلك وهكذا قضي بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك، ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا. [1]

ب – التهريب الحكمي : التهريب الحكمي هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تختلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي (الفعلي) وأجرى عليه حكمه ، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الجمركي الحقيقي وان اختلف معه في الشكل [2] .

أوردت المادة 324 قانون الجمارك في الفقرة الثانية إلى صور التهريب الحكمي وتتمثل في "...خرق أحكام المواد 225،25،51،60،62،64،221،222،223،225مكررو 226 من هذا القانون ... " يمكن تصنيف هذه الأ عمال إلى أعمال تهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، وأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي ، أعمال تهريب أخرى.

ب-1- **أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي** : يعتبر تهريبا جمركيا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك كل خرق للأحكام المتعلقة بمايلي : تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالف لأحكام المواد 221 ،223، 225 من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17- 04، وكذلك تنقل البضائع المحضور ة استيرادها أو المرتفعة الرسم في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك[3]. إضافة إلى حيازة مخزن أو

[1]- أحسن بوسقيعة ،" المنازعات الجمركية"، مرجع سابق، ص39 .

[2]- محمد كافي، " جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019 -2020 ، ص26 .

[3]- حموشي جودي ، بوشلقية بلال ، مرجع سابق، ص 110.

وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب معدل و متمم [1].

ب-2 – أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي : تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين، تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها بدون وثائق مثبتة . لكن قبل هذا نشير إلى مقصود الإقليم الجمركي كما جاء في المادة الأولى من قانون الجمارك ، الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

ب – 2-1 – نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة : تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تحديد قائمة تتضمن 68 من المنتوجات القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994[2] نذكر منها بالخصوص مايلي:

- المواد الغذائية والتوابل.
- الأنسجة والملابس والأحذية.
- مواد الزينة
- لوازم المركبات.
- أدوات ولوازم البناء.
- الآلات والأجهزة الكهربائية والكهروميكانيكية والالكترونية وأجهزة البث والاستقبال.
- أسلحة نارية أخرى وأضاف مماثلة تستعمل بانفجار البارود.
- اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.[3]

---

[1]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج، العدد 59.

[2]- لادق أمينة، زنودة هبة، " الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوج المستورد "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018-2019 ، ص41 .

[3]- أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية "، مرجع سابق، ص74 .

هذه المنتوجات التي تم ذكرها ، تخضع في تنقلها إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي التي نصت عليها المادة 226 من قانون الجمارك.

ب– 2–2 – حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأ غراض تجارية بدون وثا ئق مثبتة : تخضع حيازة البضائع إلي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشارة إليها

في المادة 226 قانون الجمارك التي سبق تعدادها متى كانت الحيازة لأ غراض تجارية [1] .

نلاحظ أن المشرع وخلافا للتنقل أشترط أن تكون الحيازة لأغراض تجارية فهذه المسألة من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقضاة الموضوع غير أنه من الواجب عليهم إبراز الطابع التجاري للبضائع محل الجريمة في الحكم وإلا كان مشوبا بقصور الأسباب كما جرى عليه قضاء المحكمة العليا[2].

ب – 3 – أ عمال تقريبا ح كمي أخرى: وتتعلق أساسا بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير ضف إلى ذلك تفريغ البضائع غشا و هذا عملا بالمواد 62،60،51،58 من قانون الجمارك [3].

ثانيا : الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي .

1– **مفهوم الغش التجاري :** ندرس في هذا العنصر تعريف الغش التجاري والفرق بين الغش التجاري والتهريب.

أ – **تعريف الغش التجاري :** الغش التجاري هو مخالفة ضبطت من طرف أعوان الجمارك، أثناء مرور البضاعة بمكتب الجمارك ، ونقصد بهذه الأخيرة الأماكن التي تتم فيها الإجراءات الجمركية

[1]– احسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، مرجع سابق، ص 78.

[2]–المرجع نفسه، ص78.

[3]– حموشي جودي، بوشلقية بلال، مرجع سابق، ص111 .

حيث لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك، غير أنه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بصفة صحيحة داخل مراكز جمركية [1].

ب – الفرق بين الغش التجارية والتهريب: من حيث المكان، نجد بأن التهريب يقع خارج مكاتب الجمارك في حين أن الغش التجاري هو مخالفة داخل مكاتب الجمارك [2].

أما بالنظر لمرتكب مثل هذه الجرائم، فإن المهرب خالف أحكام المادة 51 من القانون رقم 98 - 10 [3]، التي جاء فيها "...يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية ".

أما من حيث العقوبة المقررة، فهناك تفاوت في العقوبة، فأعمال التهريب متفاوتة الدرجات حسب ظروف العملية. في حين يختلف ردع مخالفات الغش التجاري حسب الحالة فى مخالفة من الدرجة الأولى في جنحة من الدرجة الأولى [4].

– 2–مواضع (أشكال) الغش التجاري : إن الهدف من الغش الجمركي، هو محاولة الاستفادة من وضع امتيازي للتنصل من الحقوق والرسوم الجمركية أو التقليل منها، أو التهرب من حالات المنع (الحضر) على بعض البضائع كما يهدف إلى تهريب رؤوس الأموال بطريقة غير شرعية . وعم وما يمكن تقسيم أشكال وأوجه الغش التجاري إلى الاستيراد و التصدير بدون تصريح والاستيراد والتصدير بتصريح مزور [5].

---

[1]–لادق امينة ، زنودة هبة ، مرجع سابق ، ص43 .

[2]– المرجع نفسه، ص 43 .

[3]– قانون رقم 98 – 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 61.

[4]– لادق أمينة ، زنودة هبة، مرجع سابق، ص 43 .

[5]– معكوف أسماء،" الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر"، مرجع سابق، ص164.

أ– الاستيراد بدون تصريح: يشكل انعدام التصريح المفصل الصورة المثل المخالفات التي تضبط في الحركات أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة. تتحقق هذه الصورة عندما تم ر البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك والاستيراد بدون تصريح يقوم على عنصرين:

أ-1- **المرور على المكاتب الجمركية:** يعتبر المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح في فاذا تم المرور خارج هذه المكاتب يصبح الفعل حينئذ عملا من أعمال التهريب [1] .

يمكن تعريف المكاتب الجمركية بأنها المكاتب التي يتم بها الإجراءات الجمركية حيث نصت المادة 31 قانون الجمارك [2] في هذا الصدد على ما يلي" لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية الا بمكاتب الجمارك غير أنه ،يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة ".

أ–2– عدم التصريح بالبضاعة: لقد نصت الماد 75 من قانون الجمارك على أنه " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد إستيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل... " وفي حالة عدم التصريح بالبضاعة يعد الفعل عملا من أعمال التهريب.

ب – الاستيراد بتصريح مزور: يتحقق الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة. نستنتج مما سبق أن الاستيراد او التصدير بتصريح مزيف يقوم على عنصرين.

ب –1 – المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية: وهذا العنصر سبقا لنا وتم توضيحه.

ب–2 الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة : يتحقق الاستيراد والتصدير بتصريح مزور عند ما يتبين أثناء المراقبة الجمركية لاعوان الجمارك أن التصريح لا ينطبق مع البضاعة المقدمة لهم، وللتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضاعة أجاز لهم قانون الجمارك تفتيش كل

[1]– أحسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية "، مرجع سابق، ص87 .

[2]– أحسن بوسقيعة ،" قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية"، مرجع سابق، ص31.

البضائع المصرح بها، وتتحقق الأعمال التي تعد بمثابة الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور عند مخالفة أحكام الفقرة 03 من المادة 21 من قانون الجمارك، وكذا الحصول أو محاولة الحصول علي السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية، وهذا طبقا لنص المادة 325 قانون الجمارك[1].

إضافة إلى التصريحات الخاطئة من حيث قيمة أو منشأ أو نوع البضاعة المرتكبة بواسطة فواتير أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق وهذا طبقا للمادة 325 هـ من نفس القانون.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية:

نقسم هذا الفرع إلى أول (الجزاءات المالية)، وثانيا (الجزاءات الشخصية).

أولا : الجزاءات المالية.

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، بصفة متفاوتة حسب طبيعتها و هذا ما سنبينه.

1 **الغرامة الجمركية** : يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات ، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.[2]

يميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم كما يميز ايضا بين المخالفة والجنحة ، فأما المخالفة فغرامتها محددة نص القانون ومقدارها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة إحتسابها ويكون

[1]– حموشي جودي، بوشلقية بلال، مرجع سابق، ص 112 .

[2]– حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، "الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،2017/2016 ،ص51.

مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك الشخص الطبيعي والمعنوي [1].

حيث نصت المادة 319 من القانون 79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 130 من قانون 17-04 " تعد مخالفة من الدرجة الأولى، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، ... ذات الطابع الاداري أو لحسابها ".

نصت المادة 320 من القانون 79 -07 المعدلة و المتممة بموجب المادة 130 من قانون 17 - 04" تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم ... لدى الجمارك البضائع محل الجريمة".

وجاء نص المادة 321 فى القانون 79-07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 130 في قانون17-04 " تعد مخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر... بالبضاعة المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون ".

أما في مواد الجنح لم ينص قانون الجمارك على تحديد مقدار الغرامة على الجنح حيث ربطه ،بقيمة البضاعة محل الغش [2]حيث نصت المادة 325 من قانون الجمارك "تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون ... قيمة البضائع المصادرة، والحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) اشهر" [3] ، أما الجنح من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك " تعد جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال التالية... عند تاريخ معاينة الجريمة".

[1]-حميش فيروز، اسماعيل بتيترة ، مرجع سابق، ص 51 .

[2]- المرجع نفسه، ص52.

[3]- أحسن بوسقيعة ، " قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية"،مرجع سابق، ص153.

2- المصادرة الجمركية: لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المصادرة الجمركية لكن يمكن تعريف بأنها نوع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة ، أي أنها الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات الصلة بجريمة قهر عن صاحبها وبغير مقابل [1].

وفقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 [2] المتعلق بمكافحة التهريب على "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 13 و 14 و15 من هذا القانون".

وتعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصيب على التي محل الغش ، غير الأمر ليس دائها كما كذلك أن قانون الجمارك الجزائري لايعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة [3] .

ترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب، وهي تشبه الغرامة في كلا منهما الا أنها تضل مختلفة عنها من عدة جهات حيث أن المصادرة عقوبة عينية خلاف على الغرامة التي تسدد نقدا والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية [4].

ثانيا : الجزاءات الشخصية.

الجزاءات الشخصية في تلك التي تطبق على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على مالة.

1- **العقوبات السالبة للحرية:** تتمثل العقوبات السالبة للحرية في عقوبة الحبس والإكراه البدنى .

[1]- عزوف فطيمة براهمي صباح "الفصل في الجرائم الجمركية " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية2019/2018 ، ص74.

[2]-الأمر رقم 05-06، مرجع سابق.

[3]- شيروف نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 2017، ص 354 .

[4]- حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، مرجع سابق، ص52 .

أ- عقوبة الحبس: تمتاز العقوبات السالبة للحرية المقررة جزاء للجرائم الجمركية، في التشريع الجزائري ، بثلاث، خاصيات أولهما غياب عقوبتي الاعدام والسجن و الثانية فهي غيابا عقوبة الغرامة الجزائية اما الثالثة في اقتصار عقوبة الحبس على الجنح وحدها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المقررة للجنح الجمركية تختلف باختلاف درجاتها .

- بالنسبة للجنح من الدرجة الأولى: وهي الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، وعقوبتها بالإضافة إلى المصادرة والغرامة السابق ذكرها، الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

- بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 326، 327 و 328 من القانون رقم 79-09 المتضمن قانون الجمارك وهي الجنح من الدرجة الثانية والثالثة والرابعة ، تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة 42 من الأمر رقم 05-06.

بالرجوع إلى الأمر -05-06 [2]المتعلق بمكافحة التهريب، نص في المادة 10 على عقوبة تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أ والدقيق المطحون المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول ...، أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من (1) سنة واحده إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

نصت المادة11 من الأمر 05 - 06 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل الشخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهينا خصيصا لغرض التهريب.

[1]- لادق أمنية، زنودة هبة، مرجع سابق، ص 48 .

[2]- الامر 05-06 ،مرجع سابق.

أما المادة12 من نفس الأمر نصت، يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة وسيلة النقل.

أما فيما يخص تهريب الأسلحة النارية حسب المادة 13 من نفس الأمر يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وتشديد العقوبة هنا تكون بالسجن المؤبد عند ما تكون أفعال التهريب على درجة فى الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية [1].

ب– الإكراه البدني: يعتبر الإكراه البدني بمثابة تهديد جسماني للمحكوم عليه، من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب مع مقدار مجموع المبالغ الناشئة عن الجريمة، سواء كانت تعويضات مالية أو رد ما يلزم رده أو غرامات أو مصاريف قضائية [2].

وعليه تنص المادة 293 ف 3 من قانون الجمارك يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة ، والصادرة عن مخالفات جمركية، بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وفضلا عن النص المذكور الذي لا يلفت الانتباه لكونه مطابقا للقانون العام أورد قانون الجمارك في المادة 299 حكما يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهو الإكراه المسبق الذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائري الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام حيث نصت المادة على" يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده،

[1]– المادة 15 من الأمر 05-06، مرجع سابق .

[2]– عثمان عبد الرحمان، دنون محمد بلبنة، " الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة : دراسة في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وقانون المالية لسنة 2017 وسنة 2018 "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، المجلد 8، ماي 2021، ص81.

وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض. إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخصه الإكراه البدني".

2- العقوبات التكميلية: هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون ، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها [1].

والعقوبات التكميلية نصت عليها المادة 19 فى الأمر 05-06 ، تتمثل هذه العقوبات في تحديد الاقامة، المنع من الإقامة ، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر.

[1]-حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، مرجع سابق، ص54.

خلاصة الفصل الثاني :

على ضوء ما تمت دراسته في هذا الفصل ، من تجاوزات حاصلة في مجال الاستيراد. من جرائم تعددت أشكالها واختلفت العقوبات المقررة لها، حيث نجد جرائم تم النص عليها في القانون العام متمثلة في كل من جريمة الخداع و جريمة الغش التجاري والتي تم العقاب عليهما في نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري وقانون رقم 09-03. وصولا إلى القوانين الخاصة كالجرائم الواردة في قانون المستهلك مثل جريمة الإخلال بالمطابقة و جرائم واردة في قانون الممارسات التجارية كجريمة ممارسة أسعار غير شرعية فنص على الجزاءات المقررة لهذه الجرائم قانون 09-03 وقانون 04-02، بالإضافة إلى الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك كالتهريب الجمركي .فكل هذه الجرائم تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصحة وامن المستهلك الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوعنا هذا والمتمثل في الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك يمكن القول أن المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك عمل على وضع قواعد وقوانين على المستورد والمتدخل في العملية الاستهلاكية والالتزام بها.

حيث وضع هيئات تسهر على حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة من خلال فرض رقابة صارمة لضمان سلامة وأمن وصحة المستهلك كون هذا الأخير الطرف الأضعف في العملية الاستهلاكية، فموضوعنا حصل على اهتمام كبير من طرف التشريع الجزائري لأهميته الكبيرة.

كما نلاحظ أن المشرع لم يصل بعد إلى توفير الحماية الكافية للمستهلك الجزائري وهو الهدف الذي يعمل على تكريسه في قانون حماية المستهلك من خلال التعديلات التي تطرأ عليه حيث أخر تعديل هو تعديل 18 - 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سعيا للوصول إلى توفير الحماية الكاملة.

من خلال بحثنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج الأساسية أهمها مايلي :

- أعطى المشرع الجزائري الأولوية للمستهلك لحمايته من المنتوجات المستوردة حيث نص على العديد من الأجهزة التي تختص بحماية المستهلك ومنح لها العديد من الصلاحيات من أجل السهر على رقابة المنتوجات المستوردة.

- الخلل الذي يكمن في طريقة عمل الهياكل المكلفة بالرقابة وكيفية معالجتها للأخطار التي تمس بصحة وامن المستهلك جراء اقتنائه لمنتوجات مستوردة مقلدة.

- أقر المشرع الجزائري العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق المستورد منها الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، بهدف حصول المستهلك على منتوجات أمنة وصحية .

- الإمكانيات المحدودة التي تعتمد عليها أجهزة الرقابة، كذلك نقص الخبرة، والتكوين الواجب توافرهما في أعوان الرقابة.

-إقرار المشرع قيام مسؤولية المستورد عند استيراده لأي منتوج غير مطابق والإخلال بالالتزامات المفروضة عليه.

بناء على ما سبق نقدم جملة من الاقتراحات والمتمثلة في مايلي :

- العمل على تشجيع الإنتاج المحلي من خلال توفير الشروط والمتطلبات اللازمة للمنتجين المحليين بهدف التقليل من عمليات الاستيراد.

- تفعيل دور أعوان الجمارك بهدف مكافحة جميع أنواع التهريب والعمل على تحسين دخلهم لتجنب الرشوة .

- زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص، والتحليل لعينات المنتوجات المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبة.

- تدعيم الأجهزة المكلفة بالسهر على مراقبة الجودة وقمع الغش وتحسين تكوينها وتخصيصها في أعمال المراقبة، عبر كل مراحل النشاط الاقتصادي وتجهيزها بأحدث الوسائل المادية والبشرية المختصة حتى تتكفل وتتلاءم مع الدور الذي تبديه .

- اعتماد آليات جديدة قصد تطوير مهمة الرقابة والتصدي لكافة الممارسات المخالفة للتجارة خاصة مع انتشار ظاهرة الغش التجاري وتقليد العلامات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع.

الايات القرانية:

1_ سورة أل عمران

أولا: النصوص القانونية.

القوانين:

1- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن، قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30.

2 - قانون رقم 89 -02 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، العدد6.

3-قانون رقم 90 - 22 مورخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج ، العدد 36.

4- قانون رقم 98 - 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 عشت سنة 1998، يعدل ويتم القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شبعان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 61.

5 – قانون رقم 04 – 02 مؤرخ في5 جمادى الاولى عام 1425الموافق 23 يونيو سنة 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ج ج ، العدد 41 .

6- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1925 موافق 23 يونيو2004 ، يتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، العدد 41 .

7- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15.

8- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يوليو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 46.

9- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 11 .

10-قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25رمضان عام1439 الموافق 10 يونيو 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج، العدد35.

الأوامر والمراسيم:

1- الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49.

2- الأمر رقم 03 - 06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد 44.

3-الأمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات إستيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، العدد 43 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 5 جويلية 2015، ج ر ج ج، العدد 41.

4-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج، العدد 59.

5-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 5.

6- المرسوم التنفيذي 96 - 355 مؤرخ في6 جمادى الثانية عام 1417الموافق 19 أكتوبر 1996، يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية ،وتنظيمها وسيرها،ج ر ج ج، العدد 62.

7- المرسوم التنفيذي 02 - 68 مؤرخ في 23ذيالقعدة عام 1422 الموافق 6فبراير سنة 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها، ج ر ج ج، العدد11.

8- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 8ذي القعدة عام 1426الموافق10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك،ج ر ج ج، العدد 80.

9- المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة 1426 الموافق ل 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة ،ج رج ج ، العدد 80.

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426الموافق 22ديسمبر2005، يعدل ويتممالمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر 1990و المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ،ج ر ج ج، العدد83.

11- مرسوم تنفيذ رقم 12-203 مؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج ر ج ج، العدد28.

القرارات:

1- القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق لـ 14 مايو 2006 ،يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج ر ج ج، العدد 52.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أوت 2006 المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود ، ج ر ج ج ،العدد 2.

3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 ، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة ، ج ر ج ج، العدد 72.

ثانيا: الكتب.

1- بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، طبعة 2007/ 2008 ، منشورات بيرتي.

2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية ، طبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2009.

3- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري - الأعمال التجارية، التاجر المحل التجارية ،الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004.

ثالثا: المقالات.

1- معكوف أسماء، آليات الرقابة على المنتجات المستوردة ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال العدد الثالث ، ديسمبر 2017 .

2- قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 18 ، جوان 2017 .

3- سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، العدد الثاني، جانفي 2012.

4 – شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017.

5– سامية بلجراف، خلود كلاس، دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي ، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع ، أفريل 2017 .

6– بن لحراش نوال ، الرقابة الذاتية على المنتجات المستوردة وحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

7 – منال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس ، 12 / 06 / 2019 .

8– بن عمار عبد الرحمان ، سدي عمر، الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09– 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 12، العدد1 ،2023.

9– سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية، العدد1، 2007 .

10– حنان مسكين ، بن أحمد الحاج ، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات في التشريع الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13 العدد2 ،2022 .

11– غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.

12- نواصر الطاهر، غزالي نصيرة ، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم ، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

13 -شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14 ، 2017 .

14 - عثمان عبد الرحمان ، دنون محمد بلبنة، الإكراه البدني وسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة : دراسات في ظل قانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائرية وقانون المالية لسنة 2017 و 2018 ، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، المجلد 8 ،ماي 2021.

15- أمال بوهنتالة، ميلود بن عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة كآلية لضمان جودة المنتوجات في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم بواقي ، المجلد9، العدد1، مارس 2022 .

رابعا: الرسائل والمذكرات.

1- حملاجي جمال ، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري ، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمرى - تيزي وزو، 2022 .

2 - معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

3- زاهية بشاطة، التقييس ودوره في تحسين الإنتاج وحماية المستهلك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب بليدة ، 2006.

4 لحواولة أمال، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011 / 2012.

4- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014 .

5 - يوسف لوناس، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة سعد دحلب -بليدة، 2012.

6- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر-باتنة،2011 / 2010.

7- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر، دون تاريخ.

8- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمر تيزي وزو 2015.

9-فقوس حبيبة، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذاكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب- البليدة ، 2013 .

10 - زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري - تيزي وزو، 2011.

11- غيابة جلال، تواتي عابد، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018 -2019 .

12-عزار صورية، بن عبد الحق هانية ، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2015 – 2016.

13-حموش جودي ، بوشلقية بلال، رقابة المنتوجات آلية لحماية المستهلك، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2020.

14 - طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 09 - 03 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة ، 2013 .

15- طارق منصوري، الحماية الجائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير – بسكرة ، 2016/2017.

16-بوغيدن ويسام ، بزتوت ليندة ، الغش التجاري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية ،2018 / 2017.

17 -دربال أحلام ، قارة مريم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي – جبل ، 2020 /2021.

18 – قدور ريان، وقاف عزيزة، الالتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم بواقي ، 2021 / 2022.

19 – مكي سارة، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنبيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2016/2015.

20 – محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.

21 – لادق أمنية ، زنودة هبة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في المنتوج المستورد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية، 2018 – 2019.

22 – حميش فيروز، سماعيلي بتيترة ، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الرحمان ميرة – بجاية 2016 / 2017.

23– عزوف فطيمة، براهمي صباح، الفصل في الجرائم الجمركية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– يجابة، 2019/2018.

خامسا : المواقع الالكترونية

الموقع الالكترونى :

1- www.dc whiskra.dz ،مديرية التجارة لولاية بسكرة.

1 www.commerce.gov.dz وزارة التجارة الجزائرية.

3- www.alfajrnews.com.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الشكر.	
الإهداء.	
قائمة المختصرات.	
المقدمة .	2
الفصل الأول : آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة.	8
المبحث الأول : الجهات المكلفة برقابة المنتوجات المستوردة.	9
المطلب الأول : المكلفون بالرقابة السابقة .	9
الفرع الأول : المستورد.	10
أولا : شروط السماح بالاستيراد.	10
ثانيا : التزام المستورد .	11
الفرع الثاني:الهيئات الرقابية في البلد المنشأ و المصدر.	17
اولا: الجهات المكلفة بتقديم شهادة المطابقة.	17
ثانيا: الهيئات المعتمدة لتسليم علمة المطابقة الاجبارية.	18
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة عبر الحدود .	19
الفرع الأول: الهيئات الرقابية على مستوى الحدود.	19
أولا: إدارة الجمارك .	19
ثانيا: المفتشيات الرقابية على مستوى الحدود .	22
الفرع الثاني : الهيئات المعتمدة لإجراء التجارب والتحاليل.	25
أولا : مفهوم المخبر.	25
ثانيا : أنواع المخابر.	26
المبحث الثاني: سير عمليات الرقابة على المنتوجات المستوردة .	28

المطلب الأول: أنواع الرقابة على المنتوجات المستوردة.	29
الفرع الأول: الرقابة الذاتية من طرف المستورد.	29
الفرع الثاني : الرقابة الإدارية .	30
أولا: الرقابة العامة على مستوى المفتشيات الحدودية (الفحص العام).	31
ثانيا: الرقابة المعمقة على مستوى المخابر (الفحص المعمق).	34
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة بشان نتائج الرقابة .	35
الفرع الأول: الطعن الإداري كحق مخول للمستورد.	36
أولا: الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المحلية .	36
ثانيا: الطعن الإداري المقدم أمام الجهات الإدارية المركزية.	38
الفرع الثاني: التدابير القانونية المطبقة على المنتوجات المستوردة.	40
أولا: التدابير الاحتياطية المتخذة بشأن المنتوج المستورد.	40
ثانيا: التدابير التحفظية الوقائية المطبقة على المنتوجات المستوردة.	42
خلاصة الفصل الأول .	45
الفصل الثاني : دور الرقابة على المنتوجات المستوردة في حماية المستهلك من الجرائم الواقعة عليه .	49
المبحث الأول: الحماية من الجرائم الواردة في القانون العام.	50
المطلب الأول: الحماية من جريمة الخداع .	51
الفرع الأول: مفهوم جريمة الخداع .	51
أولا: تعريف جريمة الخداع.	51
ثانيا : تمييز جريمة الخداع عما يشبهها.	52
الفرع الثاني: أركان جريمة الخداع والعقوبات المقررة لها.	53
أولا: أركان جريمة الخداع.	53

ثانيا : الجزاءات المقررة لها .	59
المطلب الثاني: الحماية من جريمة الغش التجاري .	62
الفرع الأول: ماهية جريمة الغش التجاري.	62
أولا: تعريف وتحديد موضوع جريمة الغش التجاري .	63
ثانيا : تمييز جريمة الغش التجاري والعقوبات المقررة لها .	65
الفرع الثاني: اركان جريمة الغش التجاري و العقوبات المقررة لها.	66
أولا: أركان جريمة الغش التجاري .	66
ثانيا: الجزاءات المقررة قانونا.	70
المبحث الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في القانون الخاص.	72
المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون المستهلك وقانون الممارسات التجارية.	73
الفرع الأول: الجرائم في قانون المستهلك والممارسات التجارية .	74
أولا: الجرائم في قانون المستهلك.	74
ثانيا: الجرائم في قانون الممارسات التجارية.	77
الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا.	80
أولا: العقوبات في قانون المستهلك.	80
ثانيا: العقوبات في قانون الممارسات التجارية.	82
المطلب الثاني: الحماية من الجرائم الواردة في قانون الجمارك.	83
الفرع الأول: الجرائم الجمركية (الغش التجاري).	84
أولا: التهريب الجمركي.	84
ثانيا: الغش التجاري الحاصل في المجال الجمركي.	88
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة الجمركية.	91
أولا: الجزاءات المالية.	91

ثانيا: الجزاءات الشخصية.	93
خلاصة الفصل الثاني.	97
الخاتمة .	99
قائمة المراجع.	102
فهرس المحتويات.	114
الملخص.	117

ملخص البحث:

سن المشرع الجزائري قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و إصدار مرسوم ينظم عمليةإستيراد و تصدير المنتوجات و ذلك لحماية المستهلك من خطر المنتوجات المستوردة حيث فرض الرقابة على تلك المنتوجات فتكون الرقابة قبل دخول المنتوج إلى الأسواق الوطنية أو بعد تسويقها، فتعتبر الرقابة آلية لحماية المستهلك من المنتوجات التي لا تتطابق مع المعايير والمقاييس المحددة قانونا، إلا أن المشرع بعد فرضه للرقابة و سن القوانين لم يحقق الحماية الفعلية والحقيقية للمستهلك بعد، الأمر الذي يعمل المشرع الجزائري للوصول إليه من خلال التعديلات التي تطرأ على القانون لحماية المستهلك في كل مرة لفرض حماية اكبر له.

الكلمات المفتاحية: المستهلك ، الرقابة ، المنوجات المستوردة ، الحماية الفعلية .

Résumé de la recherché:

L'algérien soumis a promulgué une loi sur la protection du consommateur et la répression de la fraude, et a pris un décret réglementant le processus d'importation et d'exportation des produits afin de protéger le consommateur du danger des produits importés, car il a imposé un contrôle sur ces produits, donc le contrôle prend lieu avant que le produit n'entre sur le marché national ou après sa commercialisation, le contrôle est donc considéré comme un mécanisme de protection du consommateur Des produits qui ne sont pas conformes aux normes et Normes legaliment définies, mais le nécessaire, après avoir imposé un contrôle et promulgué des lois, a pas encore atteint une protection effective et réelle pour le consommateur, tel que l'algérien s'emploie à atteindre par des amendements à la loi pour protéger le consommateur C'est un mot très important pour imposer plus de protection.

Mots clés : consommateur, contrôle, importation de produits, protection efficace.